

(۱) (۲) (۳) (۴) (۵) (۶) (۷) (۸) (۹) (۱۰) (۱۱) (۱۲) (۱۳) (۱۴) (۱۵) (۱۶) (۱۷) (۱۸) (۱۹) (۲۰) (۲۱) (۲۲) (۲۳) (۲۴) (۲۵) (۲۶) (۲۷) (۲۸) (۲۹) (۳۰) (۳۱) (۳۲) (۳۳) (۳۴) (۳۵) (۳۶) (۳۷) (۳۸) (۳۹) (۴۰) (۴۱) (۴۲) (۴۳) (۴۴) (۴۵) (۴۶) (۴۷) (۴۸) (۴۹) (۵۰) (۵۱) (۵۲) (۵۳) (۵۴) (۵۵) (۵۶) (۵۷) (۵۸) (۵۹) (۶۰) (۶۱) (۶۲) (۶۳) (۶۴) (۶۵) (۶۶) (۶۷) (۶۸) (۶۹) (۷۰) (۷۱) (۷۲) (۷۳) (۷۴) (۷۵) (۷۶) (۷۷) (۷۸) (۷۹) (۸۰) (۸۱) (۸۲) (۸۳) (۸۴) (۸۵) (۸۶) (۸۷) (۸۸) (۸۹) (۹۰) (۹۱) (۹۲) (۹۳) (۹۴) (۹۵) (۹۶) (۹۷) (۹۸) (۹۹) (۱۰۰)



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

شكر وتقدير

تم إعداد ومراجعة اللانحة الموحدة بالمعاهد الفنية بواسطة لجنة منبثقة من لجنة التخطيط ومراجعة هيئة مكتب قطاع التمريض بالإضافة خبراء في مجال التعليم التمريضي. تواكب اللانحة الاتجاهات الحديثة في التمريض بما يتماشى مع حاجة المجتمع المصري ومعايير جودة التعليم. لقد تم تصميمها اعتمادا على المعايير الأكاديمية للتعليم الفني التمريضي القائمة على الكفايات، التي تم إصدارها بواسطة الهيئة القومية لجودة التعليم والاعتماد. تم إدراج المعايير الأكاديمية القائمة على الكفايات في برامج التعليم الفني التي تنفذ في المعاهد الفنية للتمريض وهي: برنامج دبلوم المعهد الفني للتمريض، البرنامج التجسيري للحصول على دبلوم المعهد الفني للتمريض.

لذا تتقدم لجنة قطاع التمريض بخالص الشكر والامتنان لكل من ساهم في هذا العمل الجليل.

رئيس لجنة قطاع التمريض

(أ.د./ شادية عبد القادر)



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

مقدمة

إن عملية التنمية كي تتحقق على أرض الواقع لابد أن تبدأ من الإنسان وتنتهي في كل مرحلة من مراحلها المستمرة والمتصاعدة بالإنسان ولأجل الإنسان. ولهذا فإن التنمية البشرية هي عماد التنمية الشاملة. وتطوير التعليم الفني لإعداد الأجيال القادمة هو مصدر الطاقة للتنمية الشاملة. التعليم الفني هو نوع من التعليم يهدف إلى دعم وتنمية أفراد التمريض لكي يكتسبوا قدرًا من الثقافة والمعلومات الفنية والمهارات العملية التي تمكنهم من إتقان أداء أعمالهم وتنفيذه على الوجه الأكمل.

استكمالاً لمساعي التطوير المستمر من قبل لجنة قطاع التمريض للارتقاء ببرامج التمريض ومواكبه المتغيرات الدولية ومتطلبات الجودة تم وضع اللائحة الموحدة للدبلوم الفني للتمريض للمعاهد الفنية الملحقة بكليات التمريض أو أحد المؤسسات التعليمية بالجامعات المصرية أو المعاهد الفنية للتمريض الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي.

صممت هذه اللائحة لتشمل برنامجان: برنامج دبلوم المعهد الفني، البرنامج التجسيري لتتوافق مع مواصفات خريج هذه البرامج لكي يواكب المستجدات على النطاقين الإقليمي والدولي. لقد تم تصميم اللائحة للارتقاء بمستوى الخريجين وإعداد ممرضين مهنيين قادرين على المنافسة في سوق العمل والارتقاء بمستوى الرعاية التمريضية في المجتمع وذلك تأكيداً لرسالة لجنة قطاع التمريض ونظرتها المستقبلية.



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

اللائحة الداخلية الموحدة للمعاهد الفنية للتمريض

مادة (1): وصف المعهد:

1. اسم المعهد : المعهد الفني للتمريض.
2. يعتبر المعهد أحد المؤسسات التعليمية الملحقة بالجامعات المصرية / وزارة التعليم العالي ويخضع لإشراف كلية التمريض التابعة للجامعة.
3. يجب ان يتبع المعهد لكلية تمريض وفي حالة ان كان المعهد من المعاهد الخاصة (التابعة لوزارة التعليم العالي) يتم عمل شراكة مع كلية من كليات التمريض.
4. يتم تعيين مديرا للمعهد من اعضاء هيئة التدريس بناءا على ترشيح من عميد الكلية وموافقة رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابله للتجديد مرة واحدة.
5. يتولى ادارة المعهد عضو هيئة تدريس من كلية التمريض التابع لها او التي يتم عمل شراكة معها مع مراعاة أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه في التمريض ويفضل أن يكون أستاذ مساعد او أستاذ.
6. يتولى مدير المعهد تصريف أموره في حدود السياسة التي يرسمها مجلس ادارة المعهد ووفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في المؤسسة التعليمية التابع لها المعهد.
7. يرأس مجلس إدارة المعهد الفني للتمريض عميد كلية التمريض التابع لها المعهد.
8. يعين بالمعهد وكيل لشئون التعليم والطلاب على ان يكون من ضمن اعضاء هيئة التدريس بالكلية التابع لها المعهد و بناءا على ترشيح من عميد الكلية وموافقة رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابله للتجديد مرة واحدة.
9. يسرى على المعهد استراتيجية العمل المتبعة بالكليات وهو ان يتولى التدريب العملي الاختصاصيات وحاملي الماجستير.
10. يتم تدريس الجزء النظري من المنهج مجموعة تتكون من أعضاء هيئة تدريس من الكلية في نفس التخصص مع اشتراك عدد واحد من حاملي درجة الدكتوراه بالمعهد بالتبادل كل سنة على ان يكون عضو هيئة التدريس هو المسئول عن المقرر.
11. تقوم اختصاصيات التمريض حاملي الدكتوراه غير المكلفين بالتدريس النظري بالاشتراك مع مجموعات التدريب العملي .



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

مادة (2): مجلس إدارة المعهد

يشكل مجلس إدارة المعهد على النحو التالي:

1. عميد كلية التمريض أو المؤسسة التعليمية التابع لها المعهد في حالة عدم وجود كلية تمريض.
 2. مدير المعهد الفني للتمريض.
 3. وكيل المعهد الفني للتمريض لشئون التعليم والطلاب.
 4. عضو من الاخصائين حاملي الدكتوراة بالمعهد.
 5. مدير التمريض بالمستشفى التابعة للمؤسسة التعليمية.
 6. أحد الشخصيات العامة والمهتمة بالتمريض (كأعضاء من الخارج ويتم تعيينهم لمدة سنة قابلة للتجديد).
- يجتمع مجلس إدارة المعهد شهرياً، كما يجوز عقد مجلس طارئ إذا دعت الضرورة ويختص المجلس بوضع السياسة العامة لإدارة شؤون المعهد التعليمية والإدارية والمالية كالتالي:

1. نظام الدراسة بالمعهد:

- أ- عرض ومناقشة الخطط التعليمية والتدريبية للمقررات الدراسية للبرنامجين.
- ب- الموافقة على الانتدابات الخارجية.
- ت- الموافقة على إنتدابات أعضاء هيئة التدريس لتدريس المقررات.

2. الامتحانات:

- أ- وضع ومتابعة اللوائح الخاصة بالامتحانات.
- ب- اعتماد نتائج الامتحانات.

3. قبول الدارسين:

- أ- تحديد أعداد الطلاب الذين يقبلون بالمعهد في كل عام دراسي للبرنامجين.
- ب- تشكيل اللجنة المشرفة على الاختبارات الموحدة للقبول.
- 4- عرض ومناقشة واعتماد القرارات الإدارية والمالية الخاصة بالمعهد والبرامج التابعة له.

مادة (3): البرامج التعليمية التي تنفذ في المعاهد الفنية للتمريض و مدة الدراسة :

1. برنامج الدبلوم الفني للتمريض: ينفذ البرنامج على مدى عامين أكاديميين (82 ساعة معتمدة بالإضافة الى الفترة التدريبية الإجبارية، 6 ساعات معتمدة بمعدل 36 ساعة فعلياً أسبوعياً لمدة ستة أشهر.
- اللغة الانجليزية هي لغة الدراسة ما عدا المقررات التي تدرس باللغة العربية.

(Signature)



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

2. البرنامج التجسيري: للحصول على دبلوم المعاهد الفنية للتمريض (53 ساعة معتمدة) ينفذ البرنامج على مدى 3 فصول دراسية لمدة عام ميلادي (12 شهر). بالإضافة إلى فترة الامتياز التدريبية الإلزامية 6 ساعات معتمدة بمعدل 36 ساعة فعلياً أسبوعياً لمدة ستة أشهر.

مادة (4): الدرجات العلمية

يمنح المعهد الفني للتمريض التابع لكليات التمريض الشهادات العلمية الآتية :

1. دبلوم المعهد الفني للتمريض.
2. دبلوم البرنامج التجسيري للحصول على دبلوم المعهد الفني للتمريض.

ماده (5): تعريفات

للكلمات والعبارات التالية، حينما ترد في هذه اللائحة، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

وحدة قياس أكاديمي لتحديد وزن المقرر بين المقررات الأخرى.	الساعة المعتمدة
الوقت الفعلي المنقضي في محاضرة أو معمل أو فصل دراسي.	ساعة الاتصال
مجموعة الدراسات والمناهج التي تؤدي إلى الحصول على درجة علمية في تخصص معين.	البرنامج الدراسي
مجموعة الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في فصل دراسي.	العبء الدراسي
الشهادة التي تمنحها الجامعة للطالب بعد استكمال متطلبات التخرج.	درجة الدبلوم
طريقة عددية لتقويم الطالب أكاديمياً خلال الفصل الدراسي.	المعدل الفصلي
طريقة عددية لتقويم الأداء الأكاديمي للطالب خلال فترة معينة، فإذا كانت تلك الفترة تمثل اكتمال الساعات المطلوبة للتخرج فيكون المعدل التراكمي هو المعدل التراكمي للتخرج.	المعدل التراكمي
التقدير الذي يحصل عليه الخريج في الجامعة حسب المعدل التراكمي للتخرج.	التقدير العام

الساعات المعتمدة (Credit Hours): الساعة المعتمدة هي وحدة قياس للمقررات التي يتوجب على الطالب دراستها في الفصل الدراسي أو في العام الدراسي بشكل كلي، يتم فيها القيام بنشاط تدريسي معين كل أسبوع على مدار الفصل الدراسي Semester، وتكون مدة الساعة الدراسية المعتمدة 50 دقيقة، والفصل الدراسي عادة ما يكون 15-16 أسبوع دراسي (تساوي من 1.76 الى 2.0 من الوحدات المعتمدة). وتساوي الساعة المعتمدة 1 ساعة نظري و2 ساعة معمل و3 ساعات تدريب عملي بالمستشفيات والمؤسسات الصحية، أما في السنة التدريبية ساعة معتمدة تساوي 6 ساعات بالمستشفى.

ساعات الاتصال (Contact Hours): تعرف ساعة الاتصال بمثل ساعة من التعليمات المجدولة المقدمة للطلاب وتساوي بالنسبة للساعة المعتمدة ساعة نظري من الساعات المعتمدة وساعتان عملي في المعمل وثلاث ساعات من ساعات الاتصال تدريب اكلينيكي و أماكن التدريب الميدانية.

مادة (6): نسبة ساعات النظرى الى العملى (الكلينيكي)

تناسب عدد ساعات البرنامج النظرى والعملى (الكلينيكي) طبقاً للمعايير العالمية كالاتى:

1. مقررات التمريض تمثل 60 % على الأقل في خطة البرنامج.
2. مقررات طبيه ومساندة تمثل 40% على الاكثر في خطة البرنامج.

مادة (7): ملف المقرر الدراسي

ينشأ لكل مقرر دراسي ملف خاص به (Course File)، يحتوى على كل ما يتعلق بالمقرر، مثل توصيف (Course Specification) والتقارير (Course Reports) والامتحانات والاستبيانات ... إلخ. ويتم إعداد هذا الملف في نهاية كل فصل دراسي.

مادة (8): الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج

يشترط لحصول الطالب على درجة الدبلوم الفني للتمريض ودبلوم البرنامج التجسيري أن يجتاز بنجاح عدد من الساعات المعتمدة المقررة في كل برنامج بالإضافة إلى 6 ساعه معتمدة (36 ساعة) فعلية / أسبوعيا للتدريب الاجباري (الامتياز) لمدة 6 اشهر.

مادة (9): التسجيل

1. يحدد مجلس الكلية بناء على توصية مجلس ادارة المعهد نظام التسجيل والنظم المرتبطة به (إضافة – انسحاب) كما يحدد الفترات الزمنية والقواعد المنظمة للحالات السالف ذكرها.
2. تُنشر مواعيد التسجيل في التقويم الأكاديمي، سواء كان ذلك بالنسبة للطلاب الجدد أو الطلاب المستمرين ويخصص الأسبوع الأول من الفصل الدراسي للتسجيل، وتبدأ الدراسة مع بداية الأسبوع الثاني حسب القواعد واللوائح المنظمة للمعهد.
3. يقوم الطالب بمساعدة مرشده الأكاديمي بتعبئة نموذج التسجيل، باختيار المقررات وإعداد جدولته الدراسي وتعبئة النماذج الخاصة بذلك، وتسليمها إلى إدارة القبول والتسجيل بعد اعتمادها من المرشد الأكاديمي
4. يعتبر الطالب مسجلاً إذا أنهى متطلبات التسجيل وعلى إدارة شؤون الطلاب أن تنشئ ملفاً أكاديمياً لكل طالب يحتوى على وثائق الالتحاق وكذلك على صور من جدولته الدراسي ونماذج الحذف والإضافة إلخ، ويجب أن يُحدث هذا الملف في نهاية كل فصل دراسي.
5. لا يجوز للطالب أن يسجل في أحد المقررات التي لها متطلب سابق الا بعد اجتيازه المتطلب السابق بنجاح
6. الطلاب المتأخرون عن التسجيل حتى نهاية الاسبوع الثانى من بداية الفصل الدراسي يتم عرض حالتهم على مجلس ادارة المعهد ثم مجلس الكلية للنظر في سبب تاخرهم ويعتبروا غائبين عن الفترة السابقة ما لم يتقدموا بعذر يقبله مجلس الادارة المعهد ويكونوا مسئولين عن تحصيل المواد العلمية للفترة المتغييبين فيها.
7. الطلاب المتأخرون عن التسجيل حتى نهاية الاسبوع الثالث من بداية الفصل الدراسي يعتبروا منقطعين عن الدراسة ولا يمكن تسجيلهم في هذا الفصل الدراسي وعليهم تقديم طلب تأجيل لهذا الفصل الدراسي متضمناً سبب انقطاعهم وتأخرهم حتى يمكنهم ايقاف قيدهم في هذا الفصل بعد موافقة مجلس ادارة المعهد و مجلس الكلية على سبب التأخير في التسجيل.

مادة (10): الحذف والإضافة

1. يجوز للطالب بعد اكمال اجراءات التسجيل ان يضيف أو يحذف مقرراً او اكثر وذلك خلال اسبوعين من بداية العام الدراسي (فترة الحذف والإضافة والمعلن عنها بالتقويم الجامعي) ويتم ذلك بالتنسيق مع المرشد الأكاديمي للطالب مع عدم الاخلال بالحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الساعات المعتمدة للتسجيل في الفصل الدراسي .
2. لا يمكن للطالب اضافة اى مقرر يتعارض مع الجدول الدراسي للمقررات الاساسية للمستوى الدراسي المسجل به .
3. لا يمكن للطالب حذف اى مقرر له مقرر متبناه الا اذا حذف المقررين .

(Signature)



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

مادة (11): الانسحاب من الفصل الدراسي

تنظم أمور الانسحاب من الفصل الدراسي طبقاً للقواعد التالية:

1. يجوز للطالب الانسحاب الكلي من الفصل الدراسي بتوصية من المرشد الأكاديمي وموافقة مجلس إدارة المعهد ومجلس الكلية وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية بخمسة أسابيع على الأقل.
2. يحصل الطالب على تقدير W في المقررات التي انسحب منها ويقوم بإعادة هذه المقررات في فصل دراسي لاحق دراسة وامتحاناً على أن يسجل الانسحاب في سجل الطالب الأكاديمي.
3. يعتبر الطالب راسباً إذا انسحب من مقرر أو أكثر بدون عذر يقبله إدارة مجلس المعهد وعليه إعادة المقرر دراسة وامتحاناً.
4. يجب على الطلاب الحصول على موافقة مجلس إدارة المعهد و مجلس الكلية على الإنسحاب من أى من المقررات الدراسية.
5. الطالب المستمر الذي لم يحضر للتسجيل خلال فترتي التسجيل والحذف والإضافة يعتبر منسحباً من الفصل الدراسي.

مادة (12): تسجيل الطالب المنذر أكاديمياً

يوجه للطالب إنذاراً أكاديمياً إذا حصل على معدل تراكمي أقل من D لأي مستوى دراسي، ولا يسجل الطالب في المستوى الدراسي التالي إلا في الحد الأدنى لعدد الساعات (ساعة معتمدة) ولا يجوز تجاوز ذلك إلا بموافقة مجلس إدارة المعهد و مجلس الكلية بناءً على توصية المرشد الأكاديمي.

مادة (13): الإرشاد الأكاديمي

1. يخصص لكل مجموعة من الطلاب مرشداً أكاديمياً من بين أعضاء هيئة التدريس، يساعد الطلاب في اختيار المقررات الدراسية وترتيب جداولهم الدراسية وعمليات الحذف أو الإضافة أو الانسحاب من مقرر أو من فصل دراسي، وحل مشاكلهم الأكاديمية طوال فترة الدراسة.
2. يعتبر الطالب مسئولاً مسئولية مباشرة عن اختيار المقررات والجدول الدراسي بمساعدة مرشده الأكاديمي، والتأكد من تحقيق المتطلب السابق للمقرر إن وجد، والتأكد من عدم وجود أي تعارض في الجدول الدراسي.

مادة (14): قواعد النظام الكودي وأرقام المقررات

يخصص لكل مقرر دراسي رقماً كودياً لا يتكرر، يحتوي على ثلاثة أحرف للقسم العلمي الذي يتبعه المقرر طبقاً لما هو موضح ثم يتبعه رقم المقرر طبقاً للقواعد المحددة والتي تشمل المستوى الدراسي، ورقم المقرر داخل القسم / المعهد.

1- النظام الرمزي للمقررات العلمية :

القسم	الرمز	أرقام الوحدات التعليمية
المقررات الاجباريه الاساسيه التمريضيه	NUR	1
المقررات الاجباريه الاساسيه الطبيه	MED	2



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التربص

3	SUP	المقررات المسانده
4	CLN	المقررات العملية
5	ELC	المقررات الاختيارية

مادة (15): العبء الدراسي

العبء الدراسي هو مجموع الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في فصل دراسي معين. وهذا العبء يختلف من طالب إلى آخر طبقاً لاستعداده العلمي ومستواه الدراسي، ولظروف الجدول الدراسي وتعارضاته، وفي جميع الأحوال يراعى التالي:

1. الحد الأقصى للتسجيل " 22 " ساعة معتمدة أسبوعياً، إلا في الحالات التي يتوقف عليها تخرج الطالب فيجوز تجاوز هذا الحد في الفصل الدراسي الأخير وذلك بموافقة المرشد الأكاديمي و مجلس ادارة المعهد ومجلس الكلية بشرط ألا تتجاوز هذه الزيادة " 3 " ساعات معتمدة.
2. الحد الأدنى للتسجيل " 16 " ساعه معتمدة ويستثنى من ذلك الطالب في حالة التخرج حيث يمكن تجاوز الحد الأدنى أو الأقصى للتسجيل.
3. يجوز زياده الحد الأقصى لساعات التسجيل اذا تعدى المعدل التراكمى للطالب 85% (اذا كان تقدير الطالب A).
4. في حالة الفصل حيث يكون مستوى الطالب ضعيف لا يسمح له أن يسجل ساعات أكثر.

مادة (16): المواظبة

1. يجب على الطالب ان يحقق نسبة حضور تساوي 75% من اجمالي الساعات لكل مقرر على حدة واذا تغيب (بدون عذر مقبول) في احد المقررات بنسبه 25% من اجمالي عدد الساعات لكل مقرر يكون لمجلس ادارة المعهد ومجلس الكلية الحق في حرمانه من دخول الامتحان النهائي في هذا المقرر ويعتبر راسبا في المقررات التي حرم من امتحاناتها ويرصد له التقدير (F)
2. ينذر الطالب انذار اول في حالة غيابه 10% من اجمالي عدد الساعات الدراسية للمقرر.
3. ينذر الطالب الإنذار الثاني في حالة غيابه 15% من اجمالي عدد الساعات الدراسية للمقرر بخطاب رسمي معتمد وموثق وبعلم الوصول.
4. ينذر الطالب الإنذار الثالث والأخير(النهائي) عند وصوله نسبه 25% من اجمالي عدد الساعات الدراسية للمقرر بخطاب رسمي معتمد وموثق وبعلم الوصول
5. يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون ان يعد راسبا اذا تقدم بعذر قهري يقبله مجلس ادارة المعهد ومجلس الكلية، وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية بخمسة أسابيع على الأقل.

مادة (17): الفصل من المعهد

يفصل الطالب في الحالات التالية:

1. إذا تجاوز عدد مرات الانسحاب/ التاجيل المسموح بها (ثلاث مرات) ويجوز لمجلس الجامعة السماح للطالب مرة واحدة في التسجيل بعد موافقة المجالس المختصة.
2. الانقطاع عن الدراسة لمدة فصل دراسي بدون عذر.
3. اذا لم يسجل فصل دراسي دون تقديم عذ يقبله مجلس ادارة المعهد.
4. إذا حُرم من دخول الامتحان النهائي لجميع المقررات فصلين دراسيين متتاليين.
5. إذا حصل على ثلاثة إنذارات أكاديمية خلال ثلاثة فصول دراسية متتالية، أو حصوله على أربعة إنذارات أكاديمية متفرقة.
6. إذا صدر بحقه قرار فصل بسبب سلوكي أو أخلاقي طبقاً للوائح و قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

7. يجوز لمجلس ادارة المعهد ومجلس الكلية النظر في حالات الفصل السابقة.

الامتحانات

مادة (18): الأعمال الفصلية

1. تقويم نشاط ومستوى الطالب في مقرر ما بمجموع درجة الأعمال الفصلية، ودرجة الامتحان النهائي (نظري أو عملي) لهذا المقرر.
2. الأعمال الفصلية للمقررات هي الدرجة التي يتم بها تقييم أعمال الطالب خلال الفصل الدراسي، ويشمل التقويم امتحانات تحريرية دورية وأعمال الفصل الدراسي من بحوث أو تقارير، أو أي أنشطة تعليمية مختلفة للمقرر. ولا يجب ان يقل عدد امتحانات أعمال الفصل الدراسي عن اثنين.
3. يجوز لمجلس الكلية بعد اخذ رأى مجلس ادارة المعهد و حسب طبيعة المقررات الدراسية أن يقرر عقد الامتحان الكترونيا في مقرر أو اكثر، كما يجوز عقد الامتحان في كل المقرر أو جزء منه بما يسمح بتصحيحه الكترونيا.
4. كل طالب يتخلف عن أي امتحان يعلن مسبقا من امتحانات أعمال الفصل بدون عذر يقبله مجلس ادارة المعهد ومجلس الكلية تقدر درجته بصفر في هذا الامتحان، وتدخل في حساب درجة أعمال الفصل. أما إذا كان التخلف بعذر يقبله مجلس ادارة المعهد ومجلس الكلية فيمكن أن يسمح للطالب بامتحان تعويضي (Incomplete Exam, IC

مادة (19): الامتحان النهائي

1. الامتحان النهائي لمقرر هو عبارة عن امتحان شامل في المقرر، يعقد في نهاية كل فصل دراسي مرة واحدة ويشمل اختباراً نظرياً أو عملياً، بناء على متطلبات وتوصيف المقرر، والدرجة التي يحصل عليها الطالب هي درجة الامتحان النهائي.
 2. إذا تغيب الطالب في الامتحان التحريري أو العملي لمقرر لا ترصد له درجة الاعمال الفصلية ويعد راسبا في هذا المقرر، اما إذا تقدم بعذر يقبله مجلس الكلية فترصد علامة غير مكتمل ويتم الإمتحان فيه خلال أول أسبوعين من الفصل التالي.
 3. إذا حصل الطالب على أقل من 30% من درجة الإمتحان التحريري أو العملي (في حالة المقررات العملية) لا يرصد له درجة الاعمال الفصلية ويعد راسب لائحة.
 4. إذا تغيب الطالب عن دخول الاختبار النهائي لأي مقرر وتقدم بعذر قهري يقبله مجلس الكلية تسجل درجته غير مكتمل.
- IC) ويسمح له بدخول الاختبار مره اخري قبل بداية التسجيل في المستوى الذي يليه مع الاحتفاظ بتقديره في هذا المقرر كاملا ويدخل ضمن حساب المتوسط العام له.

مادة (20): الساعات الامتحانية

تقدر الساعات الامتحانية بساعة امتحانية لكل ساعة معتمدة على الا يقل اي امتحان عن ساعة ولايزيد عن ثلاث ساعات.

مادة (21): التقويم والتقدير

يتم تقييم الطالب على الآتي:

1. التدريب العملي للمقررات العملية والاعمال الفصلية والاختبارات الدورية التي تعقد أثناء الفصل الدراسي

(Signature)



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

2. الاختبارات التحريرية، أو العملية التي تعقد في نهاية الفصل الدراسي
3. درجات المواد التمريضية تقدر كالتالي:
 - أ. المقررات التمريضية النظرية: 60% من الدرجة النهائية تحريري (كراسة) و 40% للأعمال الفصلية
 - ب. المقررات التمريضية العملية: اختبار عملي (في نهاية الفصل) 40% أعمال فصلية (بحوث أو تقارير، أو أي أنشطة تعليمية مختلفة للمقرر + التدريب الاكلينيكي) 60%
 - ت. درجات المواد الغير تمريضية تقدر كالتالي: 60% من الدرجة النهائية تحريري (كراسة) و 40% للأعمال الفصلية.

مادة (22): حساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب بالنقاط
 يقيم أداء الطالب في المقررات الدراسية طبقاً لنظام الساعات المعتمدة بأحد التقديرات المتكافئة التالية:
 1- بالنسبة للمواد التي يكون النجاح فيها من 50 %

التقدير Grade	بالحروف Letters	بالنقاط/ساعة معتمدة Points	بالنسبة المئوية Percentage (%)
ممتاز	A+	4,00 – 3,80	من 95 إلى 100
	A	3,79 – 3,60	من 90 إلى أقل من 95
	A-	3,59 – 3,40	من 85 إلى أقل من 90
جيد جداً	B+	3,39 – 3,20	من 80 إلى أقل من 85
	B	3,19 – 3,00	من 75 إلى أقل من 80
جيد	C+	2,99 – 2,80	من 70 إلى أقل من 75
	C	2,79 – 2,60	من 65 إلى أقل من 70
مقبول	D+	2,59 – 2,40	من 60 إلى أقل من 65
	D	2,39 – 2,20	من 55 إلى أقل من 60
	D-	2,19 – 2,00	من 50 إلى أقل من 55
راسب	F	0,00	أقل من 50
منسحب دون رسوب	W	0,00	----
منسحب برسوب	WF	0,00	----

2- بالنسبة للمواد التي يكون فيها درجة النجاح للطالب من 60 % (المقررات التمريضية والطبية)

التقدير Grade	بالحروف Letters	بالنقاط/ساعة معتمدة Points	بالنسبة المئوية Percentage (%)
ممتاز	A+	4,00 – 3,80	من 95 إلى 100
	A	3,79 – 3,60	من 90 إلى أقل من 95
	A-	3,59 – 3,40	من 85 إلى أقل من 90
جيد جداً	B+	3,39 – 3,20	من 80 إلى أقل من 85

19



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

	B	3,19 – 3,00	من 75 إلى أقل من 80
جيد	C+	2,99 – 2,80	من 70 إلى أقل من 75
	C	2,79 – 2,60	من 65 إلى أقل من 70
مقبول	D	2,59 – 2,40	من 60 إلى أقل من 65
راسب	F	0,00	أقل من 60
منسحب دون رسوب	W	0,00	----
منسحب برسوب	WF	0,00	----

مادة (23): الرموز التي ليس لها نقاط ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي فهي كالتالي:

الرمز	التقويم	ملاحظات
IC	غير مكتمل	إذا تغيب الطالب في الإمتحان التحريري أو العملي لمقرر لا ترصد له درجة الاعمال الفصلية وبعد راسب في هذا المقرر، اما إذا تقدم بعذر يقبله مجلس الكلية فترصد علامة غير مكتمل (IC) ويتم الإمتحان فيه خلال أول أسبوعين من الفصل التالي
W	منسحب	تتغير إلى F إذا كان الانسحاب بعد الموعد المحدد

مادة (24): حساب متوسط النقاط

تُحسب النقاط التي حصل عليها الطالب في كل مقرر على أنها عدد الساعات المعتمدة للمقرر مضروبة في النقاط التي حصل عليها حسب الجدول السابق (مادة 28)

1. تحسب نقاط الوحدة التعليمية (Course Grade Points, CGP) بضرب عدد ساعاته المعتمدة في قيمة النقاط المناظرة للدرجة النهائية التي يحصل عليها الطالب في هذا الوحدة التعليمية، وتحسب قيمة النقاط المناظرة للدرجة M كالتالي:

$$\{(M-50) \times 0.06\} + 1$$

مثال

لو حصل طالب على درجة نهائية تساوي 78، فتقدر نقاط الوحدة التعليمية كالتالي:

$$CGP = \{(78-50) \times 0.06\} + 1 = 2.68$$

2. المعدل الفصلي أو معدل نقاط التقدير (Semester Grade Point Average, SGPA)

المعدل الفصلي هو ما يحصل عليه الطالب من نقاط في الفصل الدراسي الواحد ومقرب الى رقمين عشريين في المقررات التي اجتازها بنجاح. هو عبارة عن طريقة عددية لتقويم الطالب أكاديمياً خلال الفصل الدراسي، ويحسب بحاصل قسمة مجموع نقاط جميع الوحدة التعليمية التي درسها الطالب في فصل دراسي واحد على مجموع الساعات المعتمدة لتلك الوحدة التعليمية في ذلك الفصل، مقرباً إلى أقرب خانتين بعد العلامة العشرية

مثال

لو أنهى طالب في فصل دراسي معين أربعة مقررات، وكانت الدرجات النهائية التي حصل عليها الطالب في هذه الوحدة التعليمية هي 63 و 87 و 95 و 82، وكانت الساعات المعتمدة لهذه الوحدة التعليمية هي على الترتيب 3 و 4 و 2 و 5، فيحسب المعدل الفصلي كالتالي:

المادة الأولى 63 - $1 + 0.06 \times 50 = 1.78 \times 3$

المادة الثانية 87 - $1 + 0.06 \times 50 = 3.22 \times 4$

المادة الثالثة 95 - $1 + 0.06 \times 50 = 3.7 \times 2$

المادة الرابعة 82 - $1 + 0.06 \times 50 = 2.92 \times 5$

$$SPGA = 1.78 \times 3 + 3.22 \times 4 + 3.7 \times 2 + 2.92 \times 5$$

$$3 + 4 + 2 + 5$$

3. المعدل التراكمي (Cumulative Grade Point Average (CGPA))

المعدل التراكمي (Grade Point Average, GPA) للطالب هو طريقة عددية لتقويم الأداء الأكاديمي للطالب خلال فترة معينة، ويحسب بحاصل قسمة مجموع نقاط الوحدة التعليمية التي درسها الطالب على مجموع الساعات المعتمدة لتلك الوحدة التعليمية. وعند إكمال الطالب لجميع متطلبات البرنامج الدراسي (في التخصص)، يحسب المعدل التراكمي بحاصل قسمة مجموع نقاط التقديرات النهائية لجميع مقررات البرنامج على مجموع الساعات المعتمدة للبرنامج مقرباً إلى أقرب خانتين بعد العلامة العشرية.

متوسط نقاط التقدير التراكمي	=	مجموع (نقاط كل المقرر التي درسها الطالب × عدد ساعاتها المعتمدة)
CGPA	=	مجموع عدد الساعات المعتمدة لجميع المقررات التي أتم الطالب دراستها

ويقرب الناتج إلى رقمين عشريين حسابياً

4. النسبة المئوية للتخرج = مجموع الدرجات الحاصل عليه الطالب في جميع المستويات $100 \times$ مجموع الدرجات العظمى لهذه المقررات

5. لا يدخل المقرر ذو التقدير (F) في حساب المعدل حيث أن هذا التقدير يعنى راسب، وينطبق هذا أيضاً مع المقررات ذات التقدير (محروم - Denied) وتعنى هذه التقديرات وصفاً لوضع الطالب.

6. حساب النقاط التي حصل عليها الطالب الذي تقدم بعذر مقبول وسجل له IC / W بعد اجتيازه بنجاح هذه المقررات وتحسب له ضمن المعدل التراكمي.

7. تمنح مرتبة الشرف للطالب الحاصل على معدل تراكمي 3.4 فأكثر عند التخرج بشرط:

أولاً: حصول الطالب على ما لا يقل عن جيد جداً كل عام أكاديمي.

ثانياً: ألا يكون قد رسب في أي مقرر دراسي خلال تسجيله بالكلية أو في الكلية المحول منها (في حالة الطالب المحول من كلية أخرى).

ثالثاً: أن يكون قد تخرج في المدة الاعتيادية.

8. يدرج اسم الطالب في قائمة الشرف إذا لم يقل معدله في الفصل الدراسي السابق عن (3.3 جيد جداً على الأقل) ويكون قد سجل الحد الأقصى للعبء الدراسي ودون الرسوب في أي مقرر.

(Signature)



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

مادة (25): تقدير غير مكتمل

1. يسجل للطالب الرمز "IC" غير مكتمل، وذلك إذا تعذر على الطالب إكمال متطلبات المقرر لعذر قهري يقبله (مجلس الكلية)، بشرط أن يتقدم الطالب بطلب يفيد ذلك قبل موعد الامتحان النهائي.
2. الطالب مسئول عن المتابعة لإكمال متطلبات المقرر قبل نهاية الفصل الدراسي التالي.
3. وإذا لم يتمكن الطالب من إكمال متطلبات المقرر قبل نهاية الفصل الدراسي التالي يعتبر الطالب راسباً في هذا المقرر ويتغير الرمز إلى "F".

ماده (26): الحرمان من الامتحان النهائي

1. يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي لجميع المقررات التي قام بتسجيلها في المستوى الدراسي إذا تغيب عن الدراسة بنسبه 25% من عدد ساعات المقرر متصلة أو متفرقة بغير عذر يقبله مجلس إدارة المعهد و مجلس الكلية، ويرصد له "F" (راسب) ولا يوجه له إنذار أكاديمي في ذلك الفصل. وإذا قبل مجلس إدارة المعهد ومجلس الكلية عذر الطالب فيعتبر منسحباً من الفصل ويرصد له الرمز "W"، ما لم يرى مجلس إدارة المعهد و مجلس الكلية إمكانية استمراره في الدراسة.
2. يحرم الطالب من دخول الامتحان التحريري في جميع المقررات التمريضية إذا لم يحصل على 60% من الاعمال الفصلية و التدريب الاكلينيكي/ العملي و عليه اعادة المقرر دراسة وامتحاناً.



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

أولاً: برنامج الدبلوم الفني للتمريض

برنامج الدبلوم الفني للتمريض هو نوع من التعليم التمريضي يهدف إلى دعم وتنمية طلاب التمريض لكي يكتسبوا قدرًا من المعلومات والمهارات الفنية التي تمكنهم من إتقان أداء أعمالهم وتنفيذها على الوجه الأكمل. يتكون برنامج الدبلوم الفني من سنتين مقسمة على أربعة فصول دراسية.

يهدف البرنامج الي تخريج ممرض فني مؤهل بالعلوم والمهارات التمريضية الفنية التي تؤهله لتقديم رعاية تمريضية تلبي احتياجات المجتمع وايضا تساهم في التقدم الدولي من خلال تحسين جودة الرعاية التمريضية المقدمة والقائمة على دلائل الابحاث.

مادة (27): هيكل البرنامج

تم بناء البرنامج بواسطة الوحدات التعليمية في كل فصل دراسي حيث يتكون الفصل / المستوى الدراسي من عدد من الوحدات التعليمية تشتمل على: العلوم الاساسية وتتضمن مقررات تمريضية ومقررات طبية، التدريب العملي، والعلوم المساندة يتضمن البرنامج 82 ساعة معتمدة + 6 ساعات معتمدة (36 ساعة فعليا) للفترة التدريبية الجبرية (الامتياز).

مادة (28): الشروط العامة للقبول وإجراءات القيد لدبلوم المعهد الفني للتمريض:

يُقبل الطلاب بالمعهد الفني للتمريض بالشروط التالية:

1. الحاصلين على شهادة الثانوية العامة (شعبة علمي علوم)
2. دراسة اللغة الإنجليزية (لغة أولى أو ثانية).
3. اجتياز الكشف الطبي واختبارات القبول التي تقرها لجنة القطاع بالمجلس الأعلى للجامعات.
4. التقدم للالتحاق بالمعهد عن طريق مكتب التنسيق للقبول بالجامعات وذلك طبقاً للقواعد والنظم التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات.
5. يُقبل الطلاب الوافدين بنفس الشروط العامة لقبول نظرائهم المصريين ووفق القواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات.
6. يقبل الطلاب المحولين وفق القواعد والنظم التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (29) مواصفات الخريج

1. يمتلك المعلومات الصحيحة مع القدرة على استخدامها وتطبيقها في مجال التمريض.
2. يظهر المعرفة بالقيم والمعايير والاخلاقيات والقوانين واللوائح الخاصة بمهنة التمريض.
3. يقدم رعاية تمريضية ذات جودة ومركزة حول احتياجات الفرد والاسرة والمجتمع في كل اماكن الرعاية الصحية.
4. يشارك في الارشادات الصحية للأفراد والاسر والمجتمعات.
5. يتواصل بفاعلية كعضو في فريق مهني متعاون في المجتمعات المختلفة.

(Handwritten signature)



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

مادة (30): نظام الدراسة

1. يقوم النظام الدراسي في البرنامج الذي يقدمه المعهد الفني للتمريض وفقاً لهذه اللائحة علي نظام الفرق الدراسية علي الطالب أن يجتاز بنجاح جميع المقررات والساعات الدراسية بالإضافة إلى اجتياز الفترة التدريبية (الامتياز) بنجاح لمدة 6 شهور (36 ساعة فعلية أسبوعية) وذلك طبقاً لمتطلبات التخرج.
2. يتم احتساب مجموع درجات التخرج للطالب على مجموع درجات الطالب للفرقتين الأولى والثانية.

مادة (31): قواعد النظام الكودي وأرقام المقررات

يخصص لكل مقرر دراسي رقماً كودياً لا يتكرر يحتوي على ثلاثة أحرف للقسم العلمي الذي يتبعه المقرر ثم يتبعه رقم المقرر طبقاً للقواعد المحددة والتي تشمل المستوى الدراسي رقم الوحدة التعليمية للمقرر ورقم التخصص ورقم المقرر داخل القسم طبقاً للمادة (14) من هذه اللائحة.



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

ثانياً: البرنامج التأسيسي للحصول على دبلوم المعهد الفني للتمريض

يعتبر انشاء برنامج دبلوم البرنامج التأسيسي للحصول على دبلوم المعهد الفني للتمريض وسيلة لاعلاء امكانات خريجي المدارس الفنية للتمريض و لكي يمتلكوا الكفايات من المعارف والمهارات و الاتجاهات اللازمة التي تسهم في تقديم رعاية تمريضية ذات جودة عالية ليتواءم مع التطورات في الخدمات الصحية لتأهيلهم بدبلوم المعهد الفني للتمريض.

مادة (32): مبررات البرنامج

انشئ برنامج الدبلوم التأسيسي في التمريض لخريجي دبلوم المدارس الفنية الثانويه للتمريض استجابة لمتطلبات سوق العمل و ذلك لتطوير المعارف الأساسية والمهارات والاتجاهات في التمريض، يركز البرنامج علي كيفية تطبيق النظريات والممارسات الحديثة للعناية بالمرضى في شتى المجالات بالمؤسسات الصحية المختلفة.

مادة (33): الهدف العام من البرنامج

تهدف الدراسة ببرنامج الدبلوم التأسيسي للحصول على دبلوم المعهد الفني للتمريض الى إعداد خريجين مؤهلين قادرين على ممارسة الأعمال التمريضية ذات جودة والعمل بكفاءة والمساهمة في إيجاد فرص عمل والارتقاء بالمستوى الأكاديمي والمهني للخريج.

مادة (34): مواصفات الخريج

1. يمتلك المعلومات الصحيحة مع القدرة على استخدامها وتطبيقها في مجال التمريض.
2. يظهر المعرفة بالقيم والمعايير والاخلاقيات والقوانين واللوائح الخاصة بمهنة التمريض.
3. يقدم رعاية تمريضية ذات جودة ومركزة حول احتياجات الفرد والاسرة والمجتمع في كل اماكن الرعاية الصحية.
4. يتولى مسئولية تقديم الارشادات الصحية للأفراد والاسر والمجتمعات.
5. يتواصل بفاعلية كعضو في فريق مهني متعاون في المجتمعات المختلفة.

مادة (35): الشروط العامة للقبول وإجراءات القيد

1. أن يكون الطالب حاصل على شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتمريض.
2. أن تكون اللغة الإنجليزية هي إحدى اللغات التي تمت دراستها.
3. السن : 45 سنة حد أقصى.
4. اجتياز الكشف الطبي واختبارات القبول التي تقرها لجنة القطاع بالمجلس الأعلى للجامعات.
5. تقديم ما يفيد حسن السير و السلوك.
6. تقديم شهادة المعاملة العسكرية بالنسبة للذكور أو الإعفاء منها لمن وصل سن التجنيد
7. موافقة جهة العمل
8. يجوز قبول الطلبة الوافدين بالبرنامج طبقاً للقواعد التي تحددها لجنة المعادلات بوزارة التعليم العالي

*التقدم للالتحاق بالبرنامج التأسيسي عن طريق الكلية.

(Signature)



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

مادة (36): مدة الدراسة

مدة الدراسة لنيل درجة دبلوم التمريض التجسيري في التمريض 3 فصول دراسيه بمعدل 53 ساعة معتمدة طبقا لمتطلبات التخرج بالاضافه الى قضاء 6 شهور تدريب اجبارى (امتياز) بالمستشفيات المختلفه بمعدل 6 ساعات معتمدة اسبوعيا (36 ساعة فعليا) اسبوعيا.

مادة (37): نظام الدراسة للحصول على دبلوم البرنامج التجسيري

1. تكون الدراسة النظرية على مدى يومين اسبوعيا فيما لا يتعارض مع مواعيد الدراسة النظامية بالمعهد.
2. تتم التدريبات العملية في معامل المهارات التمريضية بالكلية او المعهد، كما تتم التدريبات العملية في المستشفيات التابعة للجامعات او المؤسسات التابع لها المعهد.
3. الدراسه بنظام ساعات معتمدة يحتوى على مقررات اساسيه ومقررات تمريضيه وطبيه ومقررات مسانده.
4. الدراسه باللغتين العربيه والانجليزيه وفقا لمتطلبات كل مقرر دراسي.
5. تشتمل المقررات الدراسية للبرنامج على:
 - العلوم التمريضية والطبية الاساسية.
 - العلوم الإنسانية والمقررات المسانده.
 - العلوم العامه.

مادة (38): النظام الكودى للمقررات الدراسية

تعطي المقررات كوداً مكوناً من ثلاثة أحرف منفصلة أو متصلة تعبر عن الرمز الكودي للمقرر، يشير رقم المنات إلى السنة الدراسية الذي يطرح فيه المقرر، ورقم العشرات إلى الفصل الدراسي الذي يطرح فيه المقرر، ورقم الأحاد إلى رقم المقرر في الخطة الدراسية للمعهد.

أ. النظام الكودي للمقررات

م	المقرر	الرمز الكودي
1.	المقررات الاساسية التمريضية	BNUR
2.	المقررات الطبية	BMED
3.	المقررات الانسانيه والمسانده	BSUP
4.	المقررات العامة	BGEN

ب. الارقام الكودية 100 لثلاثة فصول

مادة (39): الدرجة العلمية

يمنح مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد الفني للتمريض وكلية التمريض دبلوم البرنامج التجسيري للحصول على دبلوم المعهد الفني للتمريض.

مادة (40): متطلبات الحصول على البرنامج التجسيري في التمريض للحصول على درجة دبلوم الفني للتمريض



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

1. اجتياز الطالب بنجاح المقررات الدراسية ثلاثة فصول دراسية ما يعادل عدد الساعات 53 معتمدة للتخرج موزعة على عام ميلادي.
2. قضاء ستة أشهر تدريب اجباري (الامتياز) بمعدل 6 ساعة معتمدة اسبوعيا بالاضافه الى قضاء 6 شهور تدريب اجباري (امتياز) بمعدل 6 ساعات معتمدة اسبوعيا (36 ساعة فعليا) اسبوعيا.



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

جداول البرامج

لا: جداول برنامج المعهد الفني للتمريض.

نيا: جداول البرنامج التجسيري للحصول على دبلوم الفني للتمريض.

Handwritten signature

أولاً: دبلوم المعهد الفني للتمريض

المستوي الأول: الفصل الدراسي الأول

الرمز	الدرجة الكلية	الدرجة الكلية		نهاية فصل		التدريب		اختبارات		عدد الساعات الامتحانية	إجمالي الساعات المعتمدة	إجمالي الساعات الأسبوعية	عدد ساعات التدريس		المقرر	الكود
		عملي	نظري	ع	ث	ع	ث	ع	ث				معملي	نظري		
210	350	200	150	80	100	100	20	20	30	3	7	15	12	3	أساسيات التمريض	NUR 111
60	100	-	100	-	80	-	10	-	10	2	2	2	-	2	علم التشريح	MED 111
60	100	-	100	-	80	-	10	-	10	2	2	2	-	2	علم وظائف الأعضاء	MED 112
60	100	-	100	-	80	-	10	-	10	2	2	2	-	2	الميكروبيولوجي والتحكم في العدوى	MED 113
60	100	-	100	-	60	-	20	-	20	2	2	2	-	2	كيمياء حيوية وتغذية	NUR 112
25	50	-	50	-	40	-	5	-	5	1	1	1	-	1	اخلاقيات مهنة التمريض	NUR 113
50	100	-	100	-	80	-	10	-	10	2	2	2	-	2	لغة إنجليزية (1)	GEN 111
25	50	-	50	-	40	-	5	-	5	1	1	1	-	1	حقوق الإنسان	GEN 112
										19	27	12	12	15	المجموع	

*مواد نجاح ورسوب ولاضاف الى المجموع
ت: تحريري

ع: عملي/ تطبيقي





لجنة قطاع التمريض

المستوي الأول: الفصل الدراسي الثاني

الدرجة الصفوى	الدرجة العظمى	الدرجة الكلية		نهاية الفصل		التدريب الاكلينيكي		اختبارات فصلية		عدد الساعات الامتحانية	إجمالي الساعات المعتدة	إجمالي الساعات الأسبوعية	عدد ساعات التدريس		المقرر	الكود
		ع	ت	ع	ت	ع	ت	أسبوعيا	نظري							
210	350	200	150	80	100	100	20	30	3	7	15	12	3	تمرين بالفن	NUR 12	
60	100	-	100	-	80	-	10	10	2	2	2	-	2	جراحة عامه	MED 12	
60	100	-	100	-	80	-	10	10	2	2	2	-	2	باطنه عامه	MED 12	
60	100	-	100	-	60	-	20	20	2	2	2	-	2	التواصل في التمريض	NUR 12	
60	100	-	100	-	80	-	10	10	2	2	2	-	2	علم أدوية	MED 12	
60	100	-	100	-	60	-	20	20	2	2	2	-	2	تغذية تطبيقية	NUR 12	
50	100	-	100	-	80	-	10	10	2	2	2	-	2	لغه إنجليزيه (2)	GEN 12	
										19	27	12	15	المجموع	-	

پیرا

أولاً: دبلوم المعهد الفني للتمريض

المستوي الثاني: الفصل الدراسي الأول

الدرجة الصفوي	الدرجة العظمى	الدرجة الكلية		اختبارات نهاية الفصل		التدريب / التثقيف الأكاديمي		اختبارات فصلية		عدد الساعات الامتدادية	إجمالي الساعات المعتدة	إجمالي عدد الساعات الأسبوعية	عدد ساعات التدريس أسبوعياً		المقرر	الرمز
		عملي	نظري	ع	ث	ع	ث	ع	ث				معمل	نظري		
180	300	200	100	80	60	100	20	20	20	2	6	14	12	2	تمريض النساء والتوليد	NUR 23
60	100	-	100	-	80	-	10	-	10	2	2	2	-	2	طب النساء والتوليد	MED 23
180	300	200	100	80	60	100	20	20	20	2	6	14	12	2	تمريض الأطفال	NUR 23
60	100	-	100	-	80	-	10	-	10	2	2	2	-	2	طب الأطفال	MED 23
60	100	-	100	-	80	-	10	-	10	2	2	2	-	2	جراحة الأطفال	MED 23
60	100	-	100	-	60	-	20	-	20	2	2	2	-	2	إستراتيجيات التعليم والتثقيف الصحي	NUR 23
50	100	-	100	-	80	-	10	-	10	2	2	2	-	2	لغة إنجليزية (3)	GEN 21
										22	38	24	14		المجموع	

ع: عملي / تطبيقي

ت: تحريري

19/8



لجنة قطاع التمريض

الطابق الثاني: الفصل الدراسي الثاني

الدرجة الصغرى	الدرجة العظمى	الدرجة الكلية	الدرجة الكلية		إختبارات الدرجة الكلية		إختبارات الدرجة الكلية		عربي / التدريب الانكليزي		إختبارات الدرجة الكلية		عدد الساعات الامتحانية	إجمالي الساعات المعتمدة	إجمالي الساعات الأسبوعية	عدد ساعات التدريب		المقرر	الكود
			عملية	ث	ع	ث	ع	ث	ع	ث	ع	ث							
120	200	100	100	100	40	60	50	20	20	10	20	2	4	8	6	2	تمريض صحة المجتمع	NUR 2	
120	200	100	100	100	40	60	50	20	20	10	20	2	4	8	6	2	تمريض مسنين	NUR 2	
120	200	100	100	100	40	60	50	20	20	10	20	2	4	8	6	2	التمريض النفسي والصحة العقلية	NUR 2	
60	100	-	100	-	60	-	-	20	20	-	20	2	2	2	-	2	اساسيات جودة الرعاية التمريضية وامان المريض	NUR 2	
120	200	100	100	100	40	60	50	20	20	10	20	2	4	8	6	2	الإدارة في التمريض	NUR 2	
60	100	-	100	-	60	-	-	20	20	-	20	2	2	2	-	2	طرق البحث في التمريض	NUR 2	
50	100	-	100	-	80	-	-	10	10	-	10	2	2	2	-	2	لغة إنجليزية (4)	GEN 2	
													22	38	24	14	المجموع		

۲: تطبیق پذیری

[Signature]

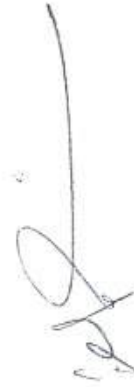
ثانياً: دبلوم المعهد الفني للتمريض (البرنامج التجسيري)

ستوي الاول : الفصل الدراسي الاول

الدرجة النصوري	الدرجة الكبرى	الدرجة الكلية		الدرجة الكلية		نهاية الفصل		الأكاديمي / التدريب		اختبارات فصلية		عدد ساعات الامتحانات	الساعات المعتدة	إجمالي عدد الساعات الأسبوعية	عدد ساعات التدريب		المق رر	نوع
		ع	ت	ع	ت	ع	ت	ع	ت	ع	ت				ع	نظري		
210	350	200	150	80	100	100	30	20	20	3	7	15	12	3	12	3	تمريض بالغين	BNUF
60	100	-	100	-	80	-	10	-	10	2	2	2	-	2	-	2	التشريح	BMEI
60	100	-	100	-	80	-	10	-	10	2	2	2	-	2	-	2	فسيولوجي	BMEI
60	100	-	100	-	80	-	10	-	10	2	2	2	-	2	-	2	ميكروبيولوجي ومكافحة العدوى	BMEI
60	100	-	100	-	60	-	20	-	20	2	2	2	-	2	-	2	التغذية التطبيقية	BNUF
60	100	-	100	-	80	-	10	-	10	2	2	2	-	2	-	2	علم الادوية	BMEI
50	100	-	100	-	80	-	10	-	10	2	2	2	-	2	-	2	لغة إنجليزية (1)	BGEN
												19	27	12	15		المجموع	

ع: عملي / تطبيقي

ت: تحريري





لجنة قطاع التمريض

مستوي الاول : الفصل الدراسي الثاني

الدرجة الصفري	الدرجة الكبرى	الدرجة الكلية		الدرجة الفصل		التدريب / التدریب		اختبارات		عدد ساعات الامتحانات	الساعات المعتدة	اجمالي عدد الساعات الاسبوعية	عدد ساعات التدريس أسبوعيا		المقرر	الكود
		عملي	تحريری	ع	ت	ع	ت	ع	ت				ع	نظري		
120	200	100	100	40	50	60	30	-	20	2	4	8	6	2	تمرین النساء والتولید	BNUR 1
120	200	100	100	40	50	60	30	-	20	2	4	8	6	2	تمرین الأطفال	BNUR1
60	100	-	100	-	60	-	20	-	20	2	2	2	-	2	اخلاقیات مهنة التمريض	BNUR 1
60	100	-	100	-	60	-	20	-	20	2	2	2	-	2	استراتيجیات التعلیم والتثقیف الصحی	BNUR1
60	100	-	100	-	60	-	20	-	20	2	2	2	-	2	أساسیات جودة الرعاية التمريضیة وأمان المریض	BNUR
50	100	-	100	-	80	-	10	-	10	2	2	2	-	2	لغة إنجليزية (2)	BGEN1
											16	24	12	12	المجموع	

ب: تحريري





المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

ثانياً: دبلوم المعهد الفني للتدريب (البرنامج التجسيري)

مستوي الاول :الفصل الدراسي الثالث

الدرجة الصفوى	الدرجة العظمى	الدرجة الكلية		الدرجة الكلية	نهایی فصل		التدريب / الاكلينيكي		اختبارات فصلية		عدد ساعات الامتحان	الساعات المعتمدة	إجمالي عدد الساعات الأسبوعية	عدد ساعات التدريس أسبوعياً		المقرر	رد
		عملی	تحریر ی		ع	ت	ع	ت	ع	ت				معملي / عملی	نظري		
120	200	100	100	100	40	50	60	30	-	20	2	4	8	6	2	تمريض صحة المجتمع	BNUF
120	200	100	100	100	40	50	60	30	-	20	2	4	8	6	2	تمريض المسنين	BNUF
60	100	-	100	100	-	60	-	20	-	20	2	2	2	-	2	ادارة التمريض	BNUF
120	200	100	100	100	40	50	60	30	-	20	2	4	8	6	2	التمريض النفسي والصحة العقلية	BNUF
60	100	-	100	100	-	60	-	20	-	20	2	2	2	-	2	البحث العلمي التمريضي	BNUF
50	100	-	100	100	-	80	-	10	-	10	2	2	2	-	2	اللغة الانجليزية (3)	BGER
												18	30	18	12	المجموع	

ع: عملي

ت: تحريري

(Handwritten signature)

توصف المقررات

اسم المقرر: أساسيات التمريض

يختص هذا المقرر بالمادة الأساسية للتمريض و هو يركز على تعلم أسس التمريض المختلفة واكتساب المهارات التمريضية وكذلك العملية التمريضية ذات العلاقة بالصحة من خلال الخطة التمريضية وتنفيذها بغض النظر عن جنس المريض أولونه أو عرقه أو دينه. بنهاية هذا المقرر يكون الطالب قادراً على التخطيط لعمل التمريض الاساسي المتكامل خاصة التمريض السريري.

اسم المقرر: تشريح

يوفر هذا المقرر للطلاب فرصة لدراسة تشريح الجسم ككل: التجاويف، والحدود والمضمون؛ أنواع مختلفة من أنسجة الجسم. الجهاز العضلي الهيكلي أنواع مختلفة من العظام والمفاصل. عضلات الجسم (الرأس والعنق، حزام الكتف والأطراف العليا والعضلات والهيكل العظمي والعضلات الجذع والبطن والقلب). ويركز المقرر على العلاقة بين التشكيل البنائي للجسم والوظيفة والوظيفة. يتقدم المقرر منبنية الخلايا والأنسجة الى تشريح أجهزة الجسم متكاملة من الجسم يركز المقرر على التطبيق السريري للمعارف التشريحية الأساسية المعمول بها للممارسات التمريضية.

اسم المقرر: علم وظائف الأعضاء

يتيح هذا المقرر للطلاب لفهم الحقائق والمفاهيم الأساسية للوظائف الطبيعية للجسم البشري على وجه التحديد الأجهزة المسنولة عن الدعم والحركة والدورة الدموية والتنفس والهضم. يتدرج المنهج من وظيفة مع الآليات التنظيمية الأساسية التي تعزز التوازن، التعريف مع بعض النواحي الفسيولوجية التي تكون بمثابة مؤشرات للحالة الصحية للكائن البشري.

اسم المقرر: الميكروبيولوجي والتحكم في العدوى

يقدم هذا المقرر أساسيات علم الميكروبيولوجيا و مكافحة العدوي ، حيث تشمل الدراسة طرق تصنيف مجموعات الميكروبات المختلفة مع الوصف الشكلي والتركيب لكل مجموعة وطرق دراسة وظائفها ، كما تشمل الدراسة مقدمة موجزة عن الأمراض المعدية من حيث أنواع الميكروبات المسببة لها وطرق السيطرة والتحكم في الإصابات الميكروبية بالإضافة إلى دراسة ميكروبيولوجيا الغذاء والهواء.

اسم المقرر: كيمياء حيوية وتغذية

يهدف هذا المقرر إلى تعريف الطالب بكمياء محتويات الخلية من مواد كاربوهيدراتية ودهنية وأحماض أمينية وبروتينات وأحماض نووية وأنزيمات . الهدف الرئيسي هو معرفة أسس الكيمياء الحيوية وما يتصل بها من كيمياء عامة وكيمياء عضوية. بالإضافة الي التغذية السليمة و مدي تأثير التغذية على الخلايا.

اسم المقرر: أخلاقيات مهنة التمريض

يهدف المقرر الي تعريف الممرض للأخلاقيات مهنة التمريض كما يركز على الفضائل التي من شأنها أن تجعل الممرض ينتبه الى احترام حقوق الإنسان في الصحة و المرض كما يقوم باعداد الممرض بمعرفة تامه نحو واجباته و مسؤولياته تجاه المرضى و ذويهم و ينمي روح العمل الجماعي و الانتماء للمؤسسة الصحية التي يعمل بها.

اسم المقرر: لغة إنجليزية (1)

يقدم هذا المقرر أساسيات اللغة الإنجليزية. وهي مصممة لتسهيل دراسة الطلاب. وبطبيعة الحال سوف توفر للطلاب فرصا لمواجهة التحديات التي يواجهونها خلال الكتابات الفنية من خلال ممارساتها في الكتابة والتحدث أثناء الدراسة وبطبيعة الحال سوف يعرض أيضا لمحة عامة عن جميع المصطلحات المستخدمة عادة في مجال التمريض والإجراءات الطبية. يشمل هيكل الكلمات من المصطلحات الطبية الجراحية، وأجزاء الجسم وأجهزة وأنظمة الجسم، التي تستخدم عادة في التمريض والاختصاصات الطبية.





المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

اسم المقرر: حقوق الإنسان

يهتم هذا المقرر بتعريف الطالب حقوق الإنسان في صورة قواعد عرفية، وكيف يدافع عن كرامته ووطنه من خلال القوانين وحماية الوطن من الفساد واكتسابه المعرفة بمصطلحات النزاهة والشفافية والمساءلة والمحاسبة والالتفاف وكيفية حماية نفسه من الفاسدين.

اسم المقرر: تمريض البالغين

يهدف هذا المقرر الى تعريف طالب التمريض لدور الممرض المهني في الارتقاء بمستوي الرعاية الصحية للمرضى البالغين يركز المقرر على تقديم الرعاية التمريضية للمرضى اللذين يعانون من اعتلالات صحية معينة كما يقدم معرفة عن تقدم العمر وكيفية التعرف على اهم مخاوف واحتياجات المرضى كما يوضح مفاهيم المنهجية التمريضية والاختلافات الثقافية بين المرضى.

اسم المقرر: الجراحة العامة

يقدم هذا المقرر للطالب بالمعرفة اللازمة والمهارات والمواقف التي توفر تمريض ذو جودة للمرضى المعرضين لعمليات جراحية مختلفة في كل من الاقسام الطبية والجراحية المتخصصة، فضلا عن غرفة العمليات. ويركز المقرر على تطبيق العملية التمريضية والاستفادة من مفاهيم الرعاية الذاتية في توفير رعاية تمريضية شاملة لمرضى الجراحة.

اسم المقرر: باطنة عامة

يوفر هذا المقرر مسببات، علم الأمراض، والمظاهر السريرية، التشخيص، والمضاعفات والرعاية الطبية من الأمراض الشائعة من وجهة نظر تمريضية مثل أمراض الصدر، وأمراض القلب والأوعية الدموية، وأمراض الجهاز الهضمي، والأمراض الجلدية وأمراض الأنسجة الرخوة والأمراض الاستقلابية مثل مرض السكري، والسمنة، ... الخ. بالإضافة إلى طرائق علاجية مختلفة تستخدم لمرضى الأمراض الباطنة. ويركز المقرر على تطبيق العملية التمريضية والاستفادة من مفاهيم الرعاية الذاتية في توفير رعاية تمريضية شاملة للمرضى. ومن المتوقع أن دمج المعرفة المستمدة من المقرر التي اتخذت في السابق أو في الوقت نفسه.

اسم المقرر: التواصل في التمريض

يهدف هذا المقرر إلى تزويد الطلاب بالمهارات النظرية والعملية للتواصل الفعال بين الأفراد في المواقف المختلفة لتأهيل الطلاب للتفاعل الهادف والتواصل الفعال مع الأفراد والجماعات في مؤسسات الخدمات الصحية وفي المجتمع المحيط به.

علم الادوية

يهتم المقرر بمعرفة الطالب بأهمية وطبيعة ومصادر الادوية المستعملة في علاج الامراض الشائعة ودواعي استعمالها والجراحة العلاجية منها وأثارها الجانبية والاحتياطات الواجب توافرها لتجنب أضرارها وهم يتعاملون مع المرضى ويشرفون على علاجهم ويبدون النصح لهم مما يؤكد مسئوليتهم المباشرة نحو المريض والتأكد من تنفيذ الخطة العلاجية كما هو مرسوم له.

اسم المقرر: تغذية تطبيقية

يهدف المقرر الى تزويد الطلاب بالمعرفة المطلوبة لمبادئ التغذية وتطبيقاتها العلاجية والوقائية التغذوية في الصحة والمرض و تعريف الطالب بالاحتياجات الغذائية للإنسان في وكيفية الاستفادة من الموارد المحلية في التغذية كما يهدف إلى تبصيرهم بمشاكل الصحة لسوء التغذية وكيفية التعامل معها.

اسم المقرر: اللغة الإنجليزية (2)

يهدف هذا المقرر إلى تنمية مهارات الاتصال التحادثية والكتابية في اللغة الإنجليزية لدى طلاب التمريض و تسهيل فرص

[Handwritten signature]



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

أسم المقرر: تمريض النساء والتوليد

تزويد الطلاب بالمعرفة والمهارات والمواقف المطلوبة في تقديم التدخلات التمريضية للمرأة طوال دورة حياتها ويهدف إلى جعل الطالب قادراً على تقديم الرعاية التمريضية للإناث خلال فترة الحمل، وبعد الولادة، في مختلف مرافق الرعاية الصحية وتشمل الخبرة السريرية أيضاً رعاية الأسر أثناء الحمل الطبيعي والحمل عالية الخطورة، وخلال فترة الولادة الطبيعية. وتستخدم مفاهيم سلامة الأسرة كأساس لتوفير الرعاية. وبالإضافة إلى ذلك، يوفر المقرر فرصة ممتازة للطلاب لتعزيز التواصل مع الأمهات والرضع وغيرهم من أفراد الأسرة من خلال التنقيف الصحي والتواصل الفعال.

أسم المقرر: طب النساء والتوليد

يهتم المقرر بإعطاء للطلاب فرصة لتجميع وتطبيق المفاهيم المتعلقة بمرضى امراض النساء و التوليد. وسيتم استعراض علم وظائف الأعضاء للمرأة في الحمل و الولادة، ومناقشة طرق العلاج و معرفة العناية التمريضية للسيدات. سوف يتعلم الطالب الحالات الحرجة لامراض النساء في المراحل العمرية المختلفة و كيفية متابعة السيدات الحوامل.

أسم المقرر: تمريض الأطفال

تم تصميم هذا المقرر إلى تعريف طلاب التمريض إلى المعرفة الأساسية، ومبادئ تمريض الأطفال. وبالطبع يغطي الاحتياجات الصحية للطفل سليم وكذلك المرضى. الخبرات العملية المقدمة في هذا المقرر تصميمها لكي تساعد الطلبة على دمج المفاهيم النظرية مع دلائل البحوث لتقديم الرعاية الشاملة للأطفال وعائلاتهم

أسم المقرر: طب الأطفال

يهتم المقرر بإعطاء للطلاب فرصة لتجميع وتطبيق المفاهيم المتعلقة بمرضى الحالات الحرجة من الأطفال المرضى. وسيتم استعراض علم وظائف الأعضاء من الأنظمة التالية: الجهاز التنفسي، والقلب والأوعية الدموية والجهاز الهضمي والعصبي. وسيتم تغطية أساسيات صدمة الأطفال، فضلاً عن التخصصات الفرعية من الألم والنوم والعناية بالجلد. سوف يكون لدى الطلبة الفرصة لتفسير غازات الدم الشرياني، ومناقشة طرق العلاج تقديم السوائل وتعلم أساسيات مراقبة الدورة الدموية. سوف يتعلم الطالب مكونات فريق الرعاية الحرجة متعدد التخصصات.

أسم المقرر: جراحة الأطفال

يهتم المقرر بتزويد الطلاب بالمعرفة الأساسية للتدخلات الجراحية للأطفال المتعلقة بأنظمة الجسم المختلفة المختارة في المرحل العمرية المختلفة في الطفولة كما يمد الطالب بمهارات جراحة الاطفال و كيفية العناية بالطفل قبل و بعد العملية الجراحية.

أسم المقرر: إستراتيجيات التعليم والتنقيف الصحي

تزويد الطلاب بالمعرفة والمهارات المطلوبة في تطبيق عملية التعلم من خلال تحديد احتياجات التعلم ، وتطوير وتنفيذ البرامج التعليمية في البرامج التعليمية المستمرة في تخصصات التمريض المختلفة وكذلك تقييم مخرجات البرامج التعليمية ووضع خطط التحسين بالإضافة إلى إجراء دورات تعليم صحية للأفراد والأسر والجماعات في المجتمعات المحلية المختلفة باستخدام مفاهيم ومهارات التنقيف الصحي المختلفة.

أسم المقرر: اللغة الإنجليزية (3)

الهدف من هذا المقرر هو مساعدة الطلاب على فهم كيفية التعبير عن أنفسهم بشكل صحيح. وسيتم ممارسة استخدام المبادئ والقواعد النحوية. وسيتم تدريب الطلاب على القراءة والفهم سوف يستمروا في مواصلة تعزيز المهارات اللغوية. وشملت كذلك، مهارات الكتابة، وايضا المصطلحات الطبية. سوف تكون هناك حاجة للمشاركة في المناقشة في الدراسة، والاستماع والتواصل. وشملت كذلك، مهارات الكتابة، والمصطلحات الطبية.

(Handwritten signature)



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

أسم المقرر: تمريض صحة المجتمع

يهدف مقرر تمريض صحة المجتمع هو مجال الصحة العامة الذي يتعامل مع دراسة الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية لتحسين صحتهم على المستويات الثلاثة للوقاية. استخدام موارد المجتمع المتاحة والنتائج القائمة على الأدلة كأساس لصنع القرار بشأن خطط تمريض صحة المجتمع. يركز هذا المساق على ممارسة تمريض صحة المجتمع من خلال تقييم الأسر والمجتمعات المحلية لتحديد الاحتياجات الصحية، وتطبيق التدخلات التمريضية المستندة على الأبحاث.

أسم المقرر: تمريض مسنين

يركز هذا المقرر على صحة كبار السن. يكتسب الطلاب على فهم النظريات المختلفة للتقدم في السن والتدخلات، فضلا عن دراسة الأبحاث السابقة التي قد تكون قابلة للتطبيق لرعاية المسنين والوقاية من الأمراض. يقدم هذا المقرر مقدمة مكثف وشامل لمهارات رعاية المسنين. تم تصميم التجارب السريرية لمساعدة الطلبة تطبيق معارفهم والتركيز على التمييز بين نتائج طبيعية وغير طبيعية، والتعرف على المشاكل الصحية الشائعة، ووضع التشخيص واستخدام التفكير الناقد من خلال حل المشاكل المتعلقة بصحة المسنين.

أسم المقرر: التمريض النفسي والصحة العقلية

يهتم المقرر بتعزيز مفهوم الطالب من الصحة النفسية والعقلية، والعلاقات الإنسانية وتطبيق العملية التمريضية مع إيضاح الاستجابات المواجهة غير القادرة على التأقلم. ويركز المقرر أيضا على تقييم التمريض وإدارة الأفراد مع مختلف مشاكل الصحة العقلية. ويعرض الطلاب للمفاهيم تعزيز الصحة النفسية والوقاية من المرض داخل الأفراد والجماعات والأسر في وضع مختلف. يؤكد المقرر على فهم عملية عقلية الأساسية ضمن السياق الثقافي والقانوني، والأخلاقي.

أسم المقرر: أساسيات جودة الرعاية التمريضية وأمان المريض

يهتم المقرر بدراسة إدارة الجودة الشاملة لضمان جودة الخدمات الصحية في المستشفيات و توحيد مفاهيم الجودة و الاعتماد لدى طلاب التمريض و تزويد الطلاب بأهمية الاعتماد للمؤسسات الصحية و امان المريض و اجراءات الاعتماد المؤسسي و التركيز على دور التمريض في الاعتماد المؤسسي للمؤسسات الصحية و امن وسلامة الفريق الصحي و العاملين و المرضى و ذويهم.

أسم المقرر: الإدارة في التمريض

يهتم مقرر إدارة التمريض بالتركيز على فهم الطالب المهارات الأساسية التي يجب أن تستخدمها الممرضة في التسجيل لاستقبال المرضى و كيفية تحضير ملفات المرضى و كيفية تحضير المريض للدخول المستشفى او النقل لمؤسسة علاجية اخري او الخروج بعد الشفاء و العلاج و كذلك اكتساب مهارات عديدة مثل مهارة التفكير الناقد والتواصل الفعال، والتعامل مع النزاع، والتفويض بنجاح، وبناء الفريق، وتحفيز الموظفين، والسيطرة على الموارد، وتحسين الجودة، وإدارة القلق، قيادة التغيير، وإدارة تكنولوجيا المعلومات. ويقدم المقرر أيضا لمحة عامة عن نماذج تقديم الرعاية الصحية والنظم التنظيمية، و هيكل الرعاية الصحية مع التركيز على الدور المهني للتمريض .

أسم المقرر: طرق البحث في التمريض

يوفر هذا المقرر للطلبة فرصا لاكتساب المعرفة التي تنمي استخدام نتائج البحوث. يركز المقرر على التكامل بين النظرية والممارسة، والبحوث. وبطبيعة الحال سوف توفر للطلاب فرص للتعرف على الطرق المختلفة للبحث العلمي بما في ذلك البيانات الكمية والنوعية. وستعرض مكونات عملية البحث، استكشافها وتطبيقها. والتوجه إلى عملية البحث يوفر للطلاب فرصة لفهم الممارسة المستندة على نتائج الأبحاث. يتضح في مجال التمريض والرعاية الصحية وتطوير أساس تقييم نقدي لنتائج البحوث وتطبيق النتائج على ممارسة المهنة في مجموعة متنوعة من المنشآت الصحية.

أسم المقرر: اللغة الإنجليزية (4)

يهدف هذا المقرر إلى التركيز على استكمال و التأكيد على اكتساب المهارات اللغة الإنجليزية الثلاثة السابقة و كيفية تطبيقها



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

ملاحق

لائحة برنامج التدريب
الاجباري (الامتياز)



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

اللائحة الداخلية الموحدة للتدريب الاجباري (الامتياز)

للمعاهد الفنية للتمريض

لجنة قطاع التمريض



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

شكر وتقدير

تم إعداد اللائحة الموحدة للتدريب الاجباري (الامتياز) لخريجي المعهد الفني للتمريض بواسطة لجنة من الخبراء ولجنة التخطيط بلجنة القطاع.

تم تصميم اللائحة لكي تواكب التقدم في العلوم التمريضية واحتياجات المجتمع وسوق العمل وقد قام بمراجعتها عمداء كليات التمريض

لذا تتقدم لجنة قطاع التمريض بخالص الشكر والتقدير لكل من ساهم في هذا العمل الجليل.



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

اللائحة الداخلية الموحدة لبرنامج التدريب الاجباري (الامتياز)

بالمعاهد الفنية للتمريض

المقدمة

برنامج التدريب الاجباري (الامتياز) لخريجي المعاهد الفنية التمريضية هو فترة تدريبية مدتها ستة اشهر ميلادية إجبارية على خريجي المعاهد الفنية للتمريض. يهدف التدريب الاجباري (الامتياز) الى التطبيق الأمثل للمعلومات النظرية والعملية التي أكتسبها الطالب خلال الدراسة بالمعهد في المجال العملي. يعتبر هذا التدريب متطلب أساسي للحصول على ترخيص ممارسة مهنة التمريض. يقضي الطلاب التدريب الاجباري في المستشفيات الجامعية / او وزارة الصحة او التعليمية، ينتقل خلالها الطلاب بين الأقسام المختلفة للمستشفى يمارسون فيها كامل مهام عملهم تحت إشراف مباشر من المعهد والمستشفى. إن التدريب الاجباري (الامتياز) يعتبر خبرة وظيفية خاصة صممت خصيصا لتسمح لطلاب الامتياز بتطبيق ما تعلموه خلال سنوات الدراسة في المجال العملي، فهي تمنح الفرصة للحصول على الخبرة المبينة على الدراسة العملية و تسهل انتقال الطالب/الطالبة إلى مكان العمل الواقعي بعد التخرج.

مادة (١): برنامجا لتدريب الاجباري (الامتياز)

التدريب الاجباري (الامتياز) هو الفترة التدريبية الاجبارية (سنة اشهر) التي يقضيها الطالب/ الطالبة الذين أنهوا متطلبات التخرج المقررة بنجاح ومنتها ستة اشهر ميلادية ١٢ ساعة معتمدة اي ما يعادل ٣٦ ساعة اتصال أسبوعيا تقسم إلى فترات متتالية طبقا للخطة التي يتم تصميمها من قبل المعهد. يعتبر قضاء هذه الفترة بواسطة الخريجين متطلب من متطلبات ممارسة المهنة .

مادة (٢): الهدف العام

يهدف برنامج التدريب الاجباري (الامتياز) إلى سد الفجوة في ما ماتم اكتسابه بواسطة الطلبة في سنوات الدراسة وتطبيقاتها في الممارسات التمريضية مما يزيد كفاءتهم و مهاراتهم من أجل إعداد خريج فني تمريض متميز مهاريا وقادراً على المنافسة في سوق العمل المحلي والإقليمي من خلال الخبرات التعليمية المخطط لها بواسطة المعاهد التمريضية

مادة (٣): مواعيد بدء البرنامج الاجباري ومدة التدريب

البرنامج التدريبي هو فترة تدريبية إجبارية مدتها ستة اشهر ميلادية بعد استكمال متطلبات النجاح وهي ستة اشهر ميلادية كاملة وتعادل ١٢ ساعة معتمدة بواقع ٣٦ ساعة عمل تدريبي أسبوعيا و يتم توزيع ساعات العمل طبقا لخطة التدريب بواسطة المعهد.

يبدأ البرنامج التدريبي الاجباري (الامتياز) في اول شهر أكتوبر كل عام بالنسبة لجميع الطلاب الناجحين في الدور الأول (دور يونيو). وفي اول شهر ديسمبر للطلاب الناجحين في الدور الثاني (دورسبتمبر)

١. يجب أن يوقع الطالب جميع النماذج والأوراق المطلوبة بأماكن التدريب مثل اقراراتلام التدريب وكثرت الحضور



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

٣. في حالة تأخير الطالب عن استلام التدريب لأكثر من عشرة أيام لايحوز له بدء الفترة التدريبية في الدور الحاليه ويستطيع أن يبدأ في الدور التالي .

مادة (٤): شروط الالتحاق ببرنامج التدريب الاجباري (الامتياز)

١. اجتياز عدد الساعات الدراسية المعتمدة خلال سنوات الدراسة وهي عامين أكاديميين (٤ فصول دراسية) بنجاح كما تلص عليه لائحة المعهد.
٢. حضور برنامج توجيهي (orientation program) الذي يعده المعهد ويهدف لإعداد الطلاب قبل بدء البرنامج ومدته اسبوعان.
٣. يجوز ابقاء الطالب من فترة الامتياز في حالة التحاقه باحدى كليات التمريض على ان يقدم مايفيد التحاقه بالكلية من مكتب التعميق.
٤. لايحوز ان يجمع الطالب بين الدراسة عند الالتحاق بالكلية والتدريب في برنامج الامتياز لذلك تؤجل له فترة الامتياز وعلية اخطار المعهد وإلا يتعرض للعقوبة.

ماده (٥): البرنامج التوجيهي

يشترط للالتحاق ببرنامج التدريب الاجباري (الامتياز) اجتياز فترة الإعداد المعتمدة قبله ومدتها اسبوعان (البرنامج التوجيهي Orientation program) ويحرم الطالب/الطالبة الذي يتخلف عن فترة الإعداد او تقل نمبه حضوره فيها عن ٩٠٪ من اجمالي فترة الإعداد من الالتحاق ببرنامج الامتياز وله الحق في الالتحاق بالدورة التالية بعد استيفاء شروطها

١. يبدأ البرنامج التوجيهي منتصف سبتمبر الثاني لمن مبيداً التدريب في أول أكتوبر ومنتصف الثاني لشهر نوفمبر لمن مبيداً التدريب في أول ديسمبر.
٢. يحرم الطالب اذا جاء تقييمه عن هذه الفترة أقل من ٧٥٪ من الالتحاق بفترة الامتياز التدريبية وفي هذه الحالة يلتحق بالدورة الثانية بعد استيفاء الشروط.

المادة (٦) : حقوق طالب التدريب الاجباري (الامتياز)

١. التدريب بمستشفيات تتمتع بالجوده والكفاءه وتميز أعضاء الفريق الصحي بها.
٢. أن تحتوي خطة التدريب علي تخصصات متنوعه وتميزه تؤهله للالتحاق بسوق العمل.
٣. حضور ورش عمل بشكل منتظم وإتاحة الفرصه لمناقشة بعض الحالات
٤. ممارسة الأنشطة العلميه وحضور المؤتمرات والدورات التدريبية من قبل المعهد وأماكن التدريب.
٥. المتابعة والإرشاد والإشراف المباشر والمشارك من لجنة الامتياز وأعضاء هيئة التدريس بالمعهد
٦. الاحترام والتقدير من جميع أعضاء الفريق الصحي بما تقتضيه أعراف الزمالة وأخلاقيات المهنة
٧. حصوله على المكافأة الشهريه بما يكافئ اول مرتب للممرض الفني
٨. حصوله على بدل المخاطر بما يعادل البدل المقرر لخريجي المعاهد الفنية
٩. الإطلاع علي نتائج التقييم التي حصل عليها شهرياً وبنهاية كل دورة ومناقشة السلبيات.
١٠. الحق في العلاج والحصول على العلاج الموصوف له من المكان الذي يتدرب به

المادة (٧) : واجبات ومسئوليات طالب الامتياز

١. طالب الامتياز مسئول ويحاسب طبقاً لللائحة الامتياز.
٢. الالتزام بالمظهر والهيئه العامه والزى الرسمي الذي يقرره المعهد.
٣. احترام مواعيد العمل والالتزام بها في الحضور وموعد ترك العمل.
٤. احترام اللوائح والقوانين الخاصه بالمعهد/أماكن التدريب والخضوع لها وتنفيذها.

(Handwritten signature)



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

٤. اتباع توجيهات مشرفي التدريب سواء من داخل المعهد أو بإمكان التدريب فيما يخص شئون التدريب ونظام العمل.
٥. التقييم الشامل للمريض والحصول على المعلومات الخاصة بحالته الصحية منه أو من أسرته مع الحفاظ على خصوصية وسرية هذه المعلومات.
٦. تحديد احتياجات المريض والمشاركة في وضع الخطة التمريضية وتطبيقها حسب الأولويات و حالة المريض.
٧. المشاركة في اعطاء العلاج للمريض تحت إشراف مشرفي التمريض بمكان التدريب
٨. اتباع سياسات مكان التدريب و الوضع في الاعتبار حالة المريض وتطبيق قواعد مكافحة العدوي.
٩. الإبلاغ الفوري عند ملاحظة أي خلل في مكان التدريب أو الأدوات المستخدمة لمشرفي التمريض المسؤولين وفي الوقت المناسب.
١٠. التدوين بطريقه واضحه وصحيه بالنماذج الخاصه بمكان التدريب.
١١. الحفاظ على آداب وأخلاقيات مهنة التمريض والعمل بمهنيه وكفاءه وأن يكون نموذجاً يحتذى به أمام الآخرين
١٢. اتباع معايير جودة الرعاية التمريضية وأمان المريض

مادة (٨) : أماكن التدريب

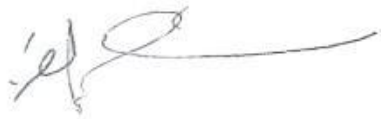
١. يتم تدريب طلاب الامتياز بالمستشفيات الجامعية أو مستشفيات وزارة الصحة أو هيئة المستشفيات التعليمية التابعة لوزارة الصحة والسكان. ويجب أن لا تقل نسبة الإشغال بها عن ٦٠٪ وأن تحتوي على جميع التخصصات التي يجب أن يتدرب فيها الطالب أثناء حسب خطة التدريب
٢. يجوز أن يتدرب الطالب في المستشفيات الخاصة في حالة انه لا يتوفر مستشفيات جامعية في الجامعة التابع لها الطالب أو كان المعهد خاص يتبع وزارة التعليم العالي، على أن يتوفر في هذه المستشفيات نفس مواصفات المستشفيات الجامعية (لا تقل نسبة الاشغال بها عن ٦٠٪ وأن تحتوي على جميع التخصصات التي يجب أن يتدرب فيها الطالب أثناء التدريب)، وأن تلتزم ادارة المستشفى أن يكون تدريب الطالب في الأماكن التي تم تحديدها طبقاً للخطة التدريبية التي تم تصميمها بواسطة المعهد

مادة (٩) مجالات التدريب والدورة التدريبية

الدورة	القسم (شهر)	وحدات التدريب الاختيارية (شهرين)
الدورة الاولى : (شهرين) تمريض باطني / جراحي	قسم باطني / قسم جراحي	- رعاية مركزة جراحة - رعاية حالات حرجة - رعاية طوارئ - عمليات
الدورة الثانية : (شهر) تمريض اطفال	قسم الاطفال	- رعاية حالات حرجة اطفال - رعاية مبتسرين
الدورة الثالثة : (شهر) تمريض النساء والتوليد	قسم تمريض النساء والتوليد	- رعاية حالات للنساء والتوليد - كشف الولادة
الدورة الرابعة : (شهرين) تخصص اختياري		- يختار الطالب اي تخصص يرغب في التدريب فيه. - من الممكن ان يكرر الطالب التدريب في مكان يكون قد تدرب فيه من وحدات التدريب الاجبارية السابقة سابقاً

المادة (١٠) : المنهج العلمي لبرنامج التدريب الاجباري

١. يجب وضع منهج يحتوي على عدد من مقررات التدريب العملي خاص بفترة الامتياز (سنة أشهر) على ان يتسم بالطابع التطبيقي و يقترح التعلم الذاتي self-directed learning ، ايضا يجب على الطالب استمراريه التطبيق الفعلي حيث يتم توجيهه على اهمية التعليم المستمر continuing education من خلال تقديم المشاريع في التخصصات المختلفة وتطبيقها وتقديم تقارير عن نتائجها.
٢. يجب ان لا يتعدى حجم المقررات بفترة الامتياز ٢٠ % من برنامج التدريب اجباري (٢ ساعة اسبوعيا) لترك المجال للتدريب العملي.
٣. يتم عمل منصة تعليمية الكترونية يتم من خلالها
 - توفير كل المصادر العلمية والتعليمية التي قد يحتاجها الطالب
 - التواصل مع الطالب من خلال المراسلات أو عمل video conference بشكل دوري (اسبوعي أو شهري).
 - تقديم الطالب للمقترحات والشكاوى والرد عليها من لجنة الامتياز.
٤. يتم عمل ورش عمل بشكل شهري لعرض دراسات الحالة والمشاكل والمقترحات (يمكن الإستغناء عنها والإكتفاء بالمنصة التعليمية) حسب ظروف كل معهد





المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

المادة (١١): لجنة شئون الامتياز

تشكل لجنة للإشراف على البرنامج التدريبي الاجباري (الامتياز) بالمعهد برئاسة مديرة المعهد أو من يقوم بعملها وعضوية كل من:

١. وكيل المعهد
٢. منسق الامتياز (المنسق الأكاديمي)
٣. مدير عام المستشفى
٤. مديرة ادارة التمريض بالمستشفى
٥. يجوز اضافة بعض مديري الوحدات التي يتدرب فيها الطلبة
٦. طالب / طالبة امتياز

مادة (١٢) مهام لجنة الامتياز

١. إعداد خطة برنامج التدريب العملي لفترة الامتياز التدريبية.
٢. تحديد مجالات التدريب الكلينيكي التي سيتدرب بها طالب الإمتياز
٣. التنسيق بين المعهد وأماكن التدريب .
٤. الإشراف والمتابعة على تنفيذ خطة التدريب المتفق عليها.
٥. مناقشة المشاكل التي تعترض تنفيذ الخطة التدريبية واقتراح الحلول المناسبة لها.
٦. تقييم البرنامج في نهاية فترة الامتياز التدريبية.
٧. وضع التصور والمقترحات لخطط مستقبلية للبرنامج التدريبي مع الأخذ في الاعتبار الاستفادة المثلى لطالب/طالبة الامتياز واحتياجات المجتمع.
٨. النظر وإبداء الرأي في طلبات التأجيل أو أعاده الدورات التدريبية لطالب/ طالبة الامتياز قبل العرض على مجلس ادارة المعهد.
٩. تقييم أماكن التدريب بناء على تقرير المجموعه المشرفة على الامتياز.

المادة (١٣): المنسق الأكاديمي

المنسق الأكاديمي لبرنامج الامتياز هو عضو هيئة تدريس يقوم بالتنسيق الأكاديمي لكل شئون البرنامج حيث يكلف بالقيام بمتابعة تنفيذ برنامج التدريب الاجباري

تتلخص مهام المنسق الأكاديمي للامتياز بالاتي:

١. الإشراف على برنامج التدريب الاجباري بما يتفق مع أهداف معهد التمريض و المستشفيات المعنية.
٢. حضور الاجتماعات التي لها علاقة بطلاب الامتياز مع لجان المعهد و ادارة المستشفيات .
٣. التنسيق بين إدارة المستشفيات التي سوف يتدرب فيها الطلاب وإدارة معهد التمريض في كل ما يخص تدريب طلاب الامتياز
٤. حصر عدد طلاب الامتياز بالأقسام بما يتناسب مع أعدادهم و أهداف معهد التمريض.
٥. تقديم المقترحات بشأن تطوير التدريب العملي وإدخال التعديلات المطلوبة في اللوائح والتعليمات حسب المتغيرات.
٦. مراجعة اللائحة التنظيمية لطلاب الامتياز بالتنسيق مع إدارة المستشفيات ولجته الامتياز بالمعهد.
٧. التخطيط لحل المشاكل وإدخال التحسينات والتعديلات بالتنسيق مع هيئة إدارة التمريض والإدارة المركزية للمستشفى ولجنة الامتياز.
٨. تدعيم العلاقات والاتجاهات مع أعضاء الفريق الصحي في الأقسام المعنية .



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

٩. متابعة تقارير أعضاء هيئة التدريس، لجنة الإمتياز وموجهات ومشرفي الإمتياز من حيث الغياب والتقديرات والمشاكل الخاصة .
١٠. المشاركة في إعداد برنامج الدورات المختلفة للإمتياز واعتمادها من اللجنة .
١١. تقييم البرنامج التدريبي أثناء وعند انتهاء فترة الإمتياز .

المادة (١٤): اختصاصات المستشفيات

- تختص المستشفيات التي يتم بها التدريب بالاتي :-
١. تنفيذ إجراءات استلام التدريب لطلاب الإمتياز عند بداية فترة الإمتياز التدريبية.
 ٢. صرف المكافأة الشهرية لطلاب الإمتياز.
 ٣. توفير الإقامة المناسبة لطلبة الإمتياز المقربين أثناء فترة التدريب.
 ٤. الإشراف على توقيع طلاب الإمتياز في الدفاتر الرسمية للحضور والانصراف.
 ٥. تطبيق قواعد المستشفى في الحضور والغياب والتأخير وحصر الغياب بأنواعه والتأخير واتخاذ اللازم طبقاً لقواعد المستشفى ولاتحة الإمتياز.
 ٦. توفير الإمكانيات والإمدادات اللازمة المناسبة للتدريب وللمنع العدوي لطلاب الإمتياز.
 ٧. اعتماد الإجازات بأنواعها بعد توقيعها من المنسق الأكاديمي
 ٨. كتابة تقرير عند حدوث مخالفات من طلاب الإمتياز وذلك بواسطة رئيسة هيئة التمريض بالإضافة الى التقرير المقدم من المنسق الأكاديمي ويرسل الى مدير المعهد للتحقيق واتخاذ اللازم بعد العرض على لجنة الإمتياز

مادة (١٥) : نظام الأجازات

يحدد نظم إجازات طلاب الإمتياز خلال برنامج التدريب الاجباري وفقاً لما يلي:
(تطبق النوائح والقوانين للعاملين بالدولة في شأن نظام الإجازات)

١٥,١. الإجازات العارضة:

١. يستحق الطالب الحصول على ثلاثة أيام (٣ أيام) أجازة عارضة خلال برنامج التدريب الاجباري (الإمتياز) عن إجمالي فترة التدريب وهي ٦ اشهر ميلادية ولا يجوز ضم أكثر من يومين متتاليين منها.
٢. يستفيد الطالب خلال الثلاث اشهر الأولى من بداية التدريب بيوم عارضة فقط لا غير من الثلاثة أيام المستحقة له طبقاً لقانون العمل بجمهورية مصر العربية.
٣. الأجازة العارضة تكون في النوبتية الصباحية فقط لا غير.
٤. إذا كان نظام النوبتية النهارية ١٢ ساعة (صباحية + مسائية معاً) فعلى الطالب حضور النوبتية المسائية وتعتبر الصباحية عارضة.
٥. يجوز احتساب النوبتية النهارية ال ١٢ ساعة بيومين عارضة في الظروف الطارئة وبقرار من لجنة شئون الإمتياز بعد موافقه.
٦. لايجوز الحصول على أكثر من يومين أجازة عارضة خلال الشهر الواحد.
٧. لا يحتسب الغياب في أيام العطلات الرسمية أو الأعياد أجازة عارضة.
٨. يتم تقديم طلب الأجازة العارضة عقب العودة مباشرة لمقر العمل وإلا فلن يعتد بها



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

١٥،٢. الإجازات الاعتيادية:

١. يستحق طلاب الامتياز (٨ أيام) إجازة اعتيادية بعد مضي ثلاثة أشهر من بداية برنامج التدريب الإجمالي بشرط عدم تجاوز المدة المنصوص عليها للحضور في كل مكان من أماكن التدريب.
٢. يتم إعلان جداول الإجازات الاعتيادية بعد أن يتم إعدادها بالتنسيق بين المنسق الأكاديمي للامتياز بمعهد التمريض والمستشفى التي يتم التدريب بها وفقاً لاحتياجات التدريب.
٣. إذا كان التدريب لمدة شهر واحد يسمح بأخذ يومين من الإجازة الاعتيادية على أن تستكمل الإجازة في أماكن التدريب الأخرى.
٤. إذا كانت مدة التدريب شهران يسمح بأخذ أربعة أيام فقط على أن تستكمل باقي الإجازة الاعتيادية في أماكن التدريب الأخرى.

١٥،٣. الإجازة المرضية:

١. في حالة المرض لابد من تقديم تقرير معتمد من مستشفى جامعي أو حكومي من المستشفيات التابعة لوزارة الصحة المصرية للعرض على لجنة شئون الإمتياز وإتخاذ القرار طبقاً للوائح العمل.
٢. لابد من تقديم تقرير الإجازة المرضية خلال ٥ أيام على الأكثر من بدايتها للجنة شئون الإمتياز لإتخاذ القرار طبقاً للوائح العمل.
٣. إذا كانت الإجازة المرضية تعادل ١٠٪ أو أقل من إجمالي أيام الحضور المقرر قضاءها في الدورة التدريبية الواحدة فلا يتم تعويضها.
٤. إذا كانت الإجازة المرضية تمثل أكثر من ١٠٪ من إجمالي أيام الحضور المقرر قضاءها في الدورة التدريبية الواحدة يتم تعويضها بما يعادلها.

١٥،٤. إجازة الوضع

تعوض إجازة الوضع بما يعادلها من الوقت بعد موافقة لجنة الإمتياز و مجلس إدارة المعهد.

المادة (١٦) : التقويم

- ١٦،١. الهدف من التقويم هو رفع كفاءة الطالب العلمية والعملية والمهنية وتقويم الأخطاء والوقوف عليها لمناقشتها وتصحيحها وإيضاً تحقيق الطالب المتميز وتقويم سلوك الطالب الغير جيد في العمل.
١. يتم عمل ملف إنجازات (portfolio/log book) لكل طالب منذ بدء الفترة التدريبية بحيث يحتوي على جميع نماذج التقويم وإيضاً جميع الأوراق الخاصة بالطالب خلال الفترة التدريبية لمتابعة درجة تقدم أو تدهور أدائه اليومي/الشهري أو من دوره تدريبية لأخرى.
٢. يتم تقييم الطالب من قبل المعهد بواسطة لجنة شئون الإمتياز والمشرفين على الوحدات التدريبية من المعهد وإيضاً من قبل المستشفى/ وحدة التدريب أو مشرفي التمريض ويمكن أيضاً الإستعانة بأعضاء وحدة تطوير اللاداء التمريض بالمستشفى إن وجدت.
- ١٦،٢. يتم استخدام استماره موحده لتقييم أداء الطلاب من قبل جميع الأطراف والتي تحتوي على:-

١. المظهر العام
٢. السلوك - التواصل مع المرضى والمرافقين وأعضاء الفريق
٣. الإنتظام (الحضور - الغياب - التأخير)
٤. الإلتزام بالمواعيد واللوائح والقوانين
٥. الحفاظ على سلامة وأمان المريض
٦. التسجيل والتبليغ
٧. دقة العمل والمهارة في تقديم الخدمة التمريضيه ويتم من خلال :

(Handwritten signature)

- الرعاية الفعليه المقدمه للمريض (كامله وأمنه وبمهارة وكفاءه عاليه)
 - سجل الأداء اليومي .
 - تسليم واستلام المريض.
 - تقييم المريض وتحديد احتياجاته وأولوياته والعنايه به
 - قائمه المهارات اللازمه لكل تخصص (COMPETENCIES).
 - استماره ملاحظه تقييم الأداء للإجراءات التمريضيه (observation checklist).
 - التسجيل والتدوين والتبليغ.
 - الامانة والمصادقيه وتحمل المسؤولية والقدرة علي التصرف في المواقف المختلفه
- ١٦,٣. أيضاً يؤخذ في الاعتبار
١. نتائج التحقيقات التي قد يتعرض لها طالب الإمتياز
 ٢. الإهمال في العمل والأخطاء وخاصة التي قد ينتج عنها ضرر للنفس أو الغير وخاصة المريض
 ٣. إذا كان هذا الخطأ هو نتيجة إهمال أو جهل وعدم معرفه أو سياسه تحتاج للتصحيح
 ٤. الحضور والغياب والإنتظام في العمل وجديّة العمل المقدم ومستوي الرعاية المقدمه من الطالب للمريض.
- ١٦,٤. يتم وضع التقييم النهائي في صورة تقدير ونسبه مئوية حيث ان (٦٠٪ فأكثر) يعتبر مرضى و اقل من (٦٠٪). غير مرضى
- ١٦,٥. يتم تشجيع الطالب المتميز ووضع خطة تحسين أداء للطالب الذي جاء بتقييمه غير مرضى

المادة (١٧): إجتياز برنامج التدريب الإجباري

١. يشترط لاجتياز منه الامتياز التدريبية بنجاح حصول طالب/ طالبة الامتياز على ٦٠٪ على الاقل في كل تخصص من تخصصات التدريب.
٢. في حاله رسوب طالب/ طالبة الامتياز في فتره تدريبيه او أكثر يقوم باعادة ما رسب فيه في نهاية السنة التدريبية.

المادة (١٨): الجزاءات والشكاوي

المعهد هو الجهة المنوطه بفرض الجزاءات وإجراء التحقيقات مع طلاب الفترة التدريبية الإجباريه من خلال لجنه يشكلها المعهد مع الإستعانه بعضو مشنن القانونيه- أو مجلس التأديب بالمعهد مع إضافة منسق الإمتياز كعضو لإبداء الرأي .

أ- الغياب بدون إذن: في حالة الغياب بدون إذن يتم إعادة اليوم مع خصم اليوم من المكافأه الشهرية التي تمنحها المستشفى (مكان التدريب) لطالب الإمتياز وتتضاعف العقوبه بتكرار الفعل في الدوره التدريبية الواحد.

عدد ايام الغياب بدون إذن	عدد ايام الإعاده	الخصم من المكافاه الشهرية	أخرى
اليوم الأول	يوم واحد	يوم	إنذار ١ وخصم ٥٪ من التقييم
اليوم الثاني	يومان	يومان	إنذار ٢ وخصم ٥٪ من التقييم
اليوم الثالث	أربعة ايام	أربعة ايام	تحقيق داخل المعهد وخصم ١٠٪ من التقييم
اليوم الرابع	ثمانية ايام	ثمانية ايام	تحقيق داخل المعهد وخصم ٢٠٪ من التقييم
أكثر من ٤ ايام يتم العرض علي مجلس المعهد وترواح العقوبه من إعادة ٥٠٪ الي ١٠٠٪ من الدوره التدريبية مع خصم ٥٠٪ - ١٠٠٪ من المكافاه الشهرية			

(Signature)



المجلس الأعلى للجامعات



لجنة قطاع التمريض

المادة (٢٠) : الحضور والالتزام

١. يتم استلام التدريب من قبل طلاب الامتياز داخل المستشفى في موعد أقصاه اليوم الرابع من بداية فترة التدريب وفي حالة وجود أجازة رسميه يضاف يوم آخر على ميعاد استلام العمل
٢. يشترط لنجاح طلاب الامتياز حضور (٩٠٪) على الأقل من المدة المقررة للتدريب في كل وحدة من وحدات التدريب.
٣. إذا تجاوز طلاب الامتياز نسبة الغياب بأكثر من ١٠٪ في وحدة من وحدات التدريب يتم إعادة برنامج التدريب الاجباري كاملة في الوحدة المعنية في نهاية الفترة

المادة (٢١) : التأجيل

١. يحق لطلاب الامتياز تأجيل التدريب في برنامج التدريب الاجباري كاملاً أو تأجيل دورة أو أكثر خلال برنامج التدريب الاجباري على ان يكون العذر مقبولاً من لجنة الامتياز ويعتمد من مجلس ادارة المعهد.
٢. عند تأجيل برنامج التدريب الاجباري كاملاً يقدم طالب امتياز التمريض طلباً موضحاً به سبب التأجيل للنظر فيه من قبل لجنة شئون الامتياز بالمعهد وذلك قبل نهاية شهر يوليو.
٣. في حالة تأجيل دورة أو أكثر خلال برنامج التدريب الاجباري يجب التقدم للتأجيل قبل بداية فترة الدورة بمدة كافية لا تقل عن عشرة أيام (يوم ٢٠ من الشهر) قبل بدء فترة التدريب المرغوب تأجيلها.

المادة (٢٢) : المكافاه الشهرية

١. يتم منح الطالب مكافاه شهرية من مستشفى/أماكن التدريب تعادل اول مرتب من أجر فني التمريض حديث التخرج
٢. يتم منح الطالب بدل مخاطر بما يعادل البديل الذي يمنح لفني التمريض حديث التخرج
٣. يتم منح الطالب وجبه غذائيه إذا كانت النوبتيه ١٢ ساعه ويعامل معاملة أعضاء الفريق الصحي في هذا الشأن.

المادة (٢٣) : التأمين الصحي

يتم إجراء الكشف والعلاج لطلاب الإمتياز بمستشفيات التدريب دون أي مصروفات للعلاج داخل المستشفى (مكان التدريب) في حال إصابة أي طالب بأي وعكه صحيه /مرضيه أثناء برنامج التدريب الاجباري. ويتم ذلك عن طريق إتفاقية تعاون بين معهد التمريض ومستشفيات التدريب أو لعلاج بالمستشفى الجامعي التابع له المعهد مع عمل كارنيه تأمين صحي

المادة (٢٤) : الحصول على شهادة إتمام الفترة التدريبية

١. يحصل طالب الامتياز على شهادة إتمام الفترة التدريبية الإلزامية (الامتياز) من إدارة شئون الامتياز بالمعهد موضح بها بداية برنامج التدريب الاجباري وانتهائه والأماكن التي تم التدريب بها والمدة التي قضاها في كل مكان من أماكن التدريب وذلك بعد أن يكون
 - قد قضى مدة التدريب كامله وهي ستة أشهر ميلاديه بأماكن التدريب التي تنطبق عليها الشروط كما تلصق اللائحة.
 - قد اجتاز الأربعة دورات التدريبية المقرره بخطة التدريب من قبل المعهد بنجاح (٦٠٪)
 - قد حصل على تقدير ٦٠٪ على الأقل في تقييم الأداء النهائي (في نهاية الفترة التدريبية) المشترك بين أماكن التدريب والمعهد.
 - إنتظم في حضور النوبتجات حسب الجدول الشهري بكل دوره تدريبيه

٢. في حالة عدم حصول الطالب علي تقدير ٦٠٪ في تقييم الأداء لأي دوره تدريبيه يعيد دوره أو جزء منها في نهاية التدريب علي أن يبدأ خلال اسبوعين علي الأكثر من نهاية السنه التدريبيه وحسب قرار مجلس المعهد.

٣. الحصول علي اخلاء طرف من جميع وحدات/أماكن التدريب التي تدرب بها والطالب مسئول عن تقديم كل هذه الأوراق إلي المعهد كاملة ومعتمده من أماكن التدريب

[Handwritten signature]